جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية: العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

منصب الإمامة الكبرى في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

جنان سعدية

بن مسعود خرفية

إشراف الدكتور :

علي عدلاوي

السنة الجامعية: 1440هـ /1441 هـ -2019 م /2020 م

جامعة عمار ثليجي ـالأغواط ـ

كلية: العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

منصب الإمامة الكبرى في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

جنان سعدية

بن مسعود خرفية

إشراف الدكتور :

علي عدلاوي

الاسم	الصفة
د/محمد رضا شوشة	رئيسا
د/مايدي عبد الرحمن	مناقشا
د/ علي عدلاوي	مشرفا

السنة الجامعية: 1440هـ /1441 هـ -2019 م /2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز و جل على نعمة العلم ونسأله التوفيق و الهدى وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نتقدم بالشكر الى الأستاذ الفاضل الدكتور علي عدلاوي على توجيهاته ونصائحه التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتقدم الى كل من حمل و مازال يحمل مشعل العلم لينير به طريق الأجيال و الشكر موصول لأساتذتنا الكرام وكل موظفي قسم العلوم الإسلامية كما لا ننسى ولاية الأغواط الكريمة التي رحبت بنا كأبناء لها طيلة هذه السنوات

و أخص بالشكر " الأستاذة جنان نفيسة " على كل المجهودات التي بذلتها لإنجاح هذا العمل

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

والله موفق لكل ما فيه صلاح

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿24﴾﴾

الى الوردة المتفتحة في ربيع قلبي الى ابتسامتي وسعادتي ومن علمتني أسرار الحياة الى الغالية ...أمي

الى عزيزي وملكي وقائدي الى من تعب من أجل راحتي أنت كل دنيتي ...أبي

الى أعز الناس على قلبي إخواني الذكور و أخواتي البنات

الى عمي الغالي عيسى

الى أختي الغالية " الأستاذة جنان نفيسة " دمت لي سندا و مدللتي شهيناز وفقك الله في شهادة البكالوريا

الى صديقتي العزيزة الى من تقاسمت معها حلو الأيام ومرها ...خرفية

الى عزيزتي وهيبة أتمنى من الله أن يوفقك يا أحلى و أغلى صديقة

الى كل صديقاتي اللواتي عرفتهن أدامكن الله وأدام صداقتنا

الى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي الى من لا أقوى على ذكرهم فعذرا كل العذر الى كل من لم ينقش اسمه في هذا القرطاس ... سعدية

اهداء

أهدي عملي هذا الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما سائلة الله الشفاء للوالد ودوام الصحة للوالدة

الى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

الى صديقتي و رفيقتي طيلة المشوار الدراسي الجامعي الى أختي سعدية

الى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة

الى كل من ساعدوني في مساري الدراسي وكانوا لي سندا وعونا

خرفية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نسعين به نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يظلل فلا هادي له ، وصل اللهم وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و التابعين إلى يوم الدين أمام بعد :

جاء الإسلام ناصرا للبشرية ، ومحررهم من قيود الجاهلية قاض على أساليب العبودية رافعا لراية السلام و الحرية ، فبعد قدومه أصبح الناس أسياد أنفسهم لا عبودية تقيدهم ، ولا حكام يتسلطون عليهم ة هذا ما نادى به رسول الله ﷺ فنصح فكان خير ناصح وبشر فكان خير مبشر فبلغ رسالة ربه على أكمل وجه و أكمل الله به الدين و أتم به النعمة لقوله تعالى :﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ المائدة 03

فبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ، ترك أمته على ملة الإسلام دينا خالصا و عقيدة سلسة وشريعة خالدة ، ونُظما سياسية لا تسلط فيها و لا جور ، و كذا نُظما اجتماعية لا عنصرية فيها و لا طبقية ، أصبح الناس يختارون من يحكمهم ويقوم بشؤونهم و يحرس دينهم

و دنياهم ولكن لم يدم هذا الحال طويلا ، حيث أن في عهد الخلافة الراشدة ظهرت فرق

و اختلفت آرائهم حول من يتقدمهم للخلافة و أصبحت لكل فرقة منهجا خاصا بها فظهر الشيعة الخوارج و غيرهم ... كل ينادي لإمامة أحد دون غيره .

وبعد هذا التمهيد المتواضع نأمل أن يكون قد تبين للقارئ موضوع هذه الدراسة و الذي يحمل عنوان " **منصب الإمامة الكبرى في الفقه الإسلامي**" و نسأل الله عز وجل أن يوفقنا للبدء في هذه الدراسة راجيين من المولى تعالى أن تكون معلوماتها مفيدة و واضحة .

1/ إشكالية الدراسة :

يعتبر منصب الإمامة من المناصب المهمة في المجتمع الإسلامي

ولذلك وجب علينا الإجابة عن بعض التساؤلات من أهمها :

ـ ماهي الإمامة ؟ وما حكمها ؟

ـ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام ؟

ـ ما هي الطرق الي تنعقد بها الإمامة ؟ فيم تتمثل واجبات الإمام وحقوقه ؟

ـ متى يعزل الإمام ؟ وماهي طرق عزله ؟

2/ أهمية الموضوع :

ـ تكمن أهمية هذا الموضوع في أن :

ـ الإمامة العظمى منصب مهم لقيام الدولة الإسلامية

ـ معرفة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب هذا المنصب

ـ مقام الإمام في الشريعة الإسلامية

3/ أهداف اختيار البحث :

ـ نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إبراز عدة جوانب منها :

ـ التعريف بالإمامة العظمى و معرفة الألفاظ المتعلقة بها وبيان حكمها

ـ بيان مكانة الإمامة في الشريعة الإسلامية

ـ كيفية تنصيب الإمام و معرفة ما له و ما عليه

4/ أسباب اختيار البحث :

. الرغبة في كشف الغموض عن هذا الموضوع المهم

. تسليط الضوء على مكانة الإمامة بحكم أنها تعادل منصب الرئاسة حاليا

. معرفة ما يميز هذا الإمام عن غيره لتولي هذا المنصب

5/ الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات في هذا الموضوع واختلفت نظرا لما يشغله . الموضوع . من أهمية ولعل من بين هذه الدراسات نذكر :

. الإمامة العظمى عند أهل السنة و الجماعة . لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي وهي رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة التخصص الأولى (الماجيستر) جامعة أم القرى . مكة المكرمة 1403هـ وكانت دراسة ملمة بكل ما يخص الإمامة

. إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الفلسفة . تخصص فلسفة إسلامية جامعة مولاي الطاهر سعيدة . للطالب سحانين الحسين . 2015م / 2016م . (بين من خلالها الإمامة وتعريفها عند الخوارج وأهل السنة و الجماعة إضافة إلى أحكامها)

. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في السياسة الشرعية . جامعة باتنة . 2009 م / 2010 م (بين من خلالها التعريف بنظام الخلافة

و مسارها ومصيرها إضافة إلى تطرقه لتصور نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر)

6/ المنهج المتبع :

كانت دراستنا لهذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة، حيث أننا عرضنا بعض أقوال الفقهاء تشابها واختلافا ورجحنا في حال ثبوت هذا الأخير . الاختلاف .

وقد انتهجنا في دراستنا هذه منهجين حسب متطلبات الموضوع :

ـ المنهج الاستقرائي : و ذلك باستقراء وتتبع المعلومات الواردة في الدراسة وإحالتها إلى مصادرها

ـ المنهج الاستدلالي : وذلك بذكر آيات من القرآن الحكيم و السنة النبوية الشريفة تبريرا واستدلالا على ما قدمناه

7/ التفصيل لمنهجية الدراسة :

وقد اتبعنا في ذلك المنهجية المطلوبة من قبل اللجنة العلمية فبدأنا بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها الكاملة .

أما فيما يخص الآيات القرآنية فقد قمنا بضبطها برواية ورش وذكرنا اسم السورة ورقم الآية في التهميش

واعتمدنا في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة على الصحيحين إضافة إلى كتب السنن الأخرى وذكرنا في ذلك اسم الراوي ثم الكتاب ثم الباب ثم معلومات الكتاب المخرج منه ثم الجزء و الصفحة ثم رقم الحديث

. أما عن طريقة تهميش الأقوال والنصوص فقد انتهجنا ما يلي : ذكر اسم المؤلف . اسم الكتاب . تحقيق إن وجد . دار النشر . بلد النشر . طبعة النشر . سنة النشر . الجزء و الصفحة وفي حال لم يذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فاعتمدنا الإشارات التالية (د . د) . (د ـ ب) . (د . ط) . (د . س) .

أما في حال تكرر المرجع فقد قمنا بذكر اسم المؤلف و عنوان الكتاب ثم الصفحة

و ارفقناها بعبارة " مرجع سابق "

أما فيما يخص بعض المختصرات فكانت كالتالي : الجزء (ج) . الصفحة (ص) . التاريخ الهجري (هـ) . التاريخ الميلادي (م) . قسم (ق) . مجلد (م) .

و في الأخير وضعنا خاتمة تحدثنا فيها عن أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى بعض الاقتراحات و ملخص للدراسة باللغتين العربية والإنجليزية و فهارس عامة . فهرس الآيات . فهرس الأحاديث النبوية الشريفة . فهرس المصادر والمراجع . فهرس الموضوعات .

8/ الصعوبات :

نسعى دوما لأن تبلغ أعمالنا لدرجة الكمال لكن دائما ما تكون هناك عوائق تعترض طريقنا ويبقى الكمال لله وحده ومن بين الصعوبات التي واجهتنا :

. تعليق الجامعات بسبب جائحة كورونا مما استدعى الدخول في الحجر الصحي تقليلا من انتشار الوباء وترتب عنه :

. صعوبة التنسيق لبعد المسافة بين الطالبتين والأستاذ المشرف

. الاعتماد على الكتب الالكترونية بسبب تعليق المكتبات

لكن رغم ذلك كله حاولنا جاهدين أن نتحدى هذه الظروف بحمد الله وشكره لنقدم هذا الموضوع آملين أن نكون قد حققنا المراد ولو كان قليلا

9/ خطة البحث :

. مقدمة :

. الفصل الأول : الإمامة تعريفها ، مكانتها ، حكمها وشروطها :

. المبحث الأول : الإمامة تعريفها و ورودها في الكتاب والسنة والألفاظ المتعلقة بها .

المبحث الثاني : مكانة الإمامة حكمها وشروطها

الفصل الثاني : طرق تولية الإمام ، مراحل عقد الإمامة ، واجبات الإمام و حقوقه

المبحث الأول : طرق التولية

المبحث الثاني : مراحل عقد الإمامة ، وواجبات الإمام وحقوقه

الفصل الثالث :العزل والخروج عن الائمة

المبحث الأول : العزل تعريفه أسبابه ووسائله

المبحث الثاني : الخروج عن الأئمة

10/ خاتمة

11/ قائمة المصادر والمراجع

12/ فهارس عامة

13/ ملخص البحث

الفصل الأول :

الإمامة ، تعريفها ، مكانتها ، حكمها وشروطها

المبحث الأول : الإمامة تعريفها وورودها في الكتاب

و السنة و الألفاظ المتعلقة بها

المطلب الأول: تعريف الإمامة

المطلب الثاني : لفظ الإمامة في الكتاب والسنة

المطلب الثالث : ألفاظ ذات صلة

المبحث الثاني : مكانة الإمامة ، حكمها وشروطها

المطلب الأول : مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية

المطلب الثاني : حكم الإمامة

المطلب الثالث : شروط الإمامة

تمهيد :

يعد منصب الإمامة منصبا مهما في الشريعة الإسلامية نظرا لمكانته في المجتمع الإسلامي فمن خلال هذا المنصب تنظم أمور الأمة وتسير شؤونهم على أكمل وجه .

و تكمن أهمية هذا المنصب في دعم القرآن له وكذا الأحاديث النبوية الشريفة بحيث تقدم الأمة جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام ليولي هو دون غيره

المبحث الأول : الإمامة تعريفها و ورودها في الكتاب والسنة و الألفاظ المتعلقة بها

المطلب الأول : تعريف الإمامة .

1/ لغة : أمم : الأمَّ ، بالفتح : القَصْدُ . أَمَّهُ يُؤمُّهُ أمًّا إذا قَصَدَهُ ؛ و أَمَّمَهُ و تَأَمَّمَهُ ويَمَّهُ وتَيَمَمَهُ ، وتَيَمَّمْتُهُ : قصدته ، يقال : أَمَّهُ يُؤمُهُ أَمّا ، وتَأَمَّمَهُ وتيممه . قال : و يَحْتَمِلُ أَنْ يَكون الأَم أقِيم مَقامَ المَأمُوم ، أي هو على طريق ينبغي أن يقصده . [1]

أَمَّ القوم ، و أَمَّ بهم : تقدمهم وهي الإمامة .

والإمام : من يَأْتَمُّ به الناس من رئيس أو غيره ، والجَمْعُ أَئمَةٌ ، وفي التنزيل ﴿ **فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ** ﴾ [2] . أي : رُؤَسَاء الكُفْر و قادتهم وإمام كل شيء : قيَّمَهُ والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، والنبي ﷺ إمام الأُمَّة و الخَلِيفَة : إمام الرَّعيّة ، و إمام الجُنْدِ قائدُهُم . [3]

ومنه يتضح أن الإمامة بشكل عام هي رياسة المسلمين .[4]

---

[1]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . لسان العرب . دار صادر . بيروت . (د. ط) . (د. س) . (م1 . 132ص).

[2] . سورة التوبة الآية 12 .

[3] . أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق . د/عبد الحميد هنداوي . (د . د) . (د . ب) . (د . س) . (ج10/ 572 ص).

[4] . ابراهيم مدكور. معجم الوجيز. دار التحرير . جمهورية مصر العربية . (د. ط) .1989 . 25ص.

2/ اصطلاحا : يطلق مصطلح الإمامة على من يأتم به الناس ويهتم بأمورهم العامة في الدين والدنيا ويرعى مصالحهم ، ولهذا الأخير نوعين فنذكر : الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى .

أ/ الإمامة الصغرى : ومعناها أم الناس ، بمعنى صار لهم إماما يتبعونه في صلاتهم ، أي تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم .[1]

ب/ الإمامة الكبرى : عرفها مجموعة من العلماء نذكر من بينهم :

1. تعريف المالكية :

. العلامة ابن خلدون : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .[2]

2. تعريف الشافعية :

. الإمامة : خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة .[3]

---

[1] . سعيد بن علي بن وهف القحطاني . الإمامة في الصلاة . (د . د) . (د. ب) (د. ط) . 1421 . 06 ص.

[2] . ولي الدين عبد الرحمن محمد ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون . تحقيق . عبد الله محمد الدرويش . دار العرب . دمشق . ط1 . 1425 / 2004 . (ج1 . 365 ص) .

[3] . أبو الثناء شمس الدين بن محمود عبد الرحمان الأصفهاني . مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار . دار الكتبى .(د . ب) . (د. ط) . (د . س) . 228 ص .

. عرفها الماوردي : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا . [1]

3. تعريف الحنفية :

. عرفها التفتازاني : نيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع . [2]

4. تعريف الإمامية " الشيعة "

. عرفها الامامية في موسوعة العتبات : منصب يعهد به النبي إلى من يخلفه ليكون مرجعا من بعده يرجع إليه الناس في تفهم الشريعة الإسلامية وحكمتها وتوضيح رسالة الإسلام .

كما تعتقد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أن الإمامة : رئاسة في الدين والدنيا ومنصب الهي يختاره الله بسابق علمه و يأمر النبي ﷺ بأن يدل الأمة عليه و يأمرهم باتباعه. [3]

5. تعريف الإباضية :

هي الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ والإمام يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . [4]

---

[1] . أبو الحسن علي محمد بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي . الأحكام السلطانية . تحقيق . أحمد جاد . دار الحديث . القاهرة . (د. ط) . 1427هـ /2006 م . 15 ص .

[2] . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . شرح العقائد النسفية . تحقيق . أ / علي كمال . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان (د. ط) . 1436 هـ / 2014 م . 138 ص .

[3] . السيد ابراهيم المؤسوي الزنجاني . عقائد الإمامية الاثني عشرية . مؤسسة الاعلمي . بيروت . لبنان . ط2 . 1393 هـ / 1973م .961 ص.

[4] . بكير بن سعيد أعوشت . دراسات إسلامية في أصول الإباضية . مكتبة وهبة . (د . ب) . ط3 . 1408هـ / 1988م . 146 ص.

6. تعريف الزيدية :

ـ الإمامة رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوق يده يد إلا يد الله تعالى والسلطان الذي يؤتاه صاحب الإمامة هو من الأمة لا سلطان له عليها إلا منها .[1]

[1] . أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . التاج المذهب لأحكام المذهب ـ دار الحكمة اليمانية . (د . ب) . (د. ط) . 1414 هـ / 1993 . (ج4 / 408 ص).

المطلب الثاني : لفظ الإمام في الكتاب و السنة

. ورد لفظ الإمام في القرآن الكريم بصيغة الإفراد والجمع في عدة مواضع منها :[1]

1/ صيغة الإفراد : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام :﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿124﴾ ﴾ .[2]

والمعنى (أني مصيرك للناس إماما يؤتم به ويقتدى به) .[3]

. كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين:﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾.[4]

أي :" أئمة يقتدى بنا من بعدنا ".[5]

---

[1] . عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . دار الطيبة . (د . ب) . ط2 . 1408 . 30 ص .

[2] . سورة البقرة الآية 124

[3] . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق . د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . د/ عبد السند حسن يمامة . دار هجر . ط1 . 1422 هـ / 2001 م . ج2 . 509 ص .

[4] . سورة الفرقان الآية 74

[5] . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري . 532 ص .

وقال البخاري في هذا الباب : أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا ، وعن ابن عون : ثلاث لنفسي و لإخواني هذه لسنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه و يسألوا الناس عنه ، ويدعوا الناس إلا من خير. [1]

2/ صيغة الجمع : قوله تعالى :﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ . [2] . أي أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه ، ويقتدى بهم ويتبعون عليه . [3]

وفي قوله تعالى : ﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿5﴾ ﴾ . [4] أي ولاة وملوك . [5]

كما ورد اللفظ بمعنى : من يؤتم بهم في الشر ، قال تعالى :﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿12﴾ ﴾ . [6]

أي فقاتلوا رؤساء الكفر بالله أي رؤساء الكفر لا عهد لهم . [7]

وقوله :﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿41﴾ ﴾ [8]

---

[1] . أخرجه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . صحيح البخاري . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . دار ابن كثير . دمشق . بيروت . ط1 . 1423 هـ / 2002 م . 1797 ص .

[2] . سورة الأنبياء الآية 73 .

[3] . تفسير الطبري(16/ 317) .

[4] . سورة القصص الآية 05 .

[5] . تفسير الطبري (18/ 153) .

[6] سورة التوبة 12 .

[7] تفسير الطبري (11/ 363) .

[8] سورة القصص 41 .

أي جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به .[1]

. ورد اللفظ أيضا في الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".[2]

والشاهد هنا قول ﷺ الإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، وقوله كذلك :" الأئمة من قريش " والمراد الحاكم أو الخليفة . [3]

[1] . تفسير الطبري (18 / 257) .

[2] . أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . 1764 ص . رقم الحديث 7138 .

[3] . الدميجي . الإمامة العظمى . 31 ص .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات صلة

1/ الإمارة : تعيين الولاة على أمصار الدولة الناشئة على حاضرة الخلافة ليسهل تنظيم أمورها فيشمل هذا التعيين نظرا معهودا في محمل محدود .

يراد بالنظر المعهود أي في جميع الأمور المألوفة ، على النحو الذي سبق فيه العرف، فيكون للأمير حق التصرف من غير الرجوع إلى الخليفة .

العمل المحدود أي : محدود في ذلك الإقليم دون غيره .[1]

وكما أنها يطلق عليها " إمارة الاستكفاء " أن الخليفة يطلب إلى الأمير أن يكفيه شؤون المنطقة التي تولى إمارتها وأن يغنيه عن الاهتمام بها .[2]

. الأمير: من يتولى الإمارة ، من ولد في بيت الإمارة جمعه أمراء وأمير المؤمنين : لقب لخليفة المسلمين .[3]

2/ الخلافة : تطلق الخلافة على السلطان الأعظم الذي يقود ، ويحفظ البلاد وينصر العباد ويحكم بين الخصوم .[4]

---

[1] . فاطمة أحمد الجطلاوي . الإمارة العامة و أحكامها . مجلة البحوث الأكاديمية . العدد التاسع . 352 ص .

[2] . ظافر القاسمي . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي . الكتاب الأول الحياة الدستورية . دار النفائس . (د . ب) . ط1 . (د . س) . 566 ص .

[3] . ابراهيم مدكور . المعجم الوجيز . 24 ص . مرجع سابق .

[4] . نعيم هدهود حسين موسى . فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة . كلية الآداب . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . 1433 هـ / 2012 م . 10 ص .

ويستخلف غيره ، فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك [1].

. **الخليفة** : اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور: ويراد به أيضا من يتولى إمرة المسلمين أي : رئاسة الدولة الإسلامية ، ويسمى أيضا بالإمام ، فهو رئيس دولة موصوفة بوصف الإسلام ، أي قائمة على أسسها ومصبوغة بصبغته ، و تطبيق أحكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها .[2]

4/ الولاية : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية ، قال النووي :" ويقال للمحجور فيها مَوْلِي عليه ، ومولّى عليه " كذلك وردت بمعنى إقامة الغير النفس في تصرف جائز معلوم .[3]

[1] . فؤاد عبد المنعم أحمد . شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام . دار الوطن . الرياض . ط1 . 1417 . 159 ص .

[2] . عبد كريم زيدان . أصول الدعوة . (د . د) . (د . ب) . ط3 . 1396هـ / 1976م . 194 ص .

[3] . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية . الكويت . ط1. 1427هـ / 2002م . (ج 45 /135 ص) .

المبحث الثاني : مكانة الإمامة حكمها وشروطها

المطلب الأول : مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية

إن أمر المسلمين يجب أن يكون شورى بينهم لا يستقل به واحد منهم و أن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أولو الحل و العقد أيا كانت أسرته وأيا كان منبته .

وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكانة الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وأن أدى إلى الفتنة احتمل أولى المضرتين . وعللوا هذا بأن من ملك المسئولية ليستقيم الأمر يملك العزل عند اعوجاجه أبو بكر الصديق أول من ولي الخليفة قال في فاتحة خطبته :" أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفت فقوموني " ، وقال في خاتمتها : " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ".

وروى مثل هذا عن عمر وعثمان مما يؤيد إيمانهم بسلطة الأمة عليهم وشعورهم بالمسئولية أمامها .[1]

وإنما تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية في أن الخلافة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا وكما أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغيرها مما تقضى به سياسة الملك ونظام الشئون الدنيوية فإن له أيضا إمامة الصلاة و إمارة الحج والاذن بإقامة الشعائر في المساجد والخطبة في الجمع و الأعياد

[1] عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . مطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة . (د . ط) . (د . س) 58 . 59 ص

وغير هذا من الشئون الدينية . ومنشأ الجمع بين الولايتين له أن الغاية من إقامته ومبايعته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ذلك قاض بأن يكون له النظر في الشؤون الدينية والدنيوية معا ، وكذلك جميع الشؤون هي وسائل للإصلاح الرعية واستقامة أمورها وهذا الإصلاح هو الغاية المرجوة من نصب الخليفة ومبايعته . و لا تكاد تجد في الإسلام شأنا دينيا لا صلة بينه وبين سعادة الإنسان في دنياه .

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشؤون الدينية بجاعل الخليفة ذا صلة الهية أو مستمدا سلطانه من قوة غيبية و ما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به .[1]

ومن هذا يتبين أن الصفة الالهية التي ألصقها بالرياسة العليا في الحكومة الاسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخيما لشأن الخلفاء وتقديسا لهم ليست من أصل الدين في شيء، وقد قيل لأبي بكر : " يا خليفة الله . فقال : لست بخليفة الله لكني خليفة رسول الله " ، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب ونسب قائله إلى الفجور ويستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب و لا يموت .

وكثير من آيات الكتاب الكريم تنفي أن يكون للرسول سلطة دينية على أحد ، وأولى أن تكون هذه السلطة لواحد من خلفائه . قال تعالى :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿21﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿22﴾ ﴾ .[2] وقال أيضا : ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ .[3]

---

[1] المرجع السابق . 59 . 60 ص .

[2] سورة الغاشية الآية 21. 22 .

[3] سورة ق 45﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿45﴾ ﴾ .

وقال : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ . [1]

وفي كثير من آي الكتاب وسنة الرسول وخلفائه الراشدين ما يؤيد الاعتداد برأي الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه إن بان الصواب في رأي غيره ومنه حديث عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره ، ما لم يأمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ". [2]

وفي كتاب الإسلام والنصرانية " الخليفة عن المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة إذ لابد أن يكون ذا علم حيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل ، و لا يخصه الدين في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية ولا يرتفع به إلى منزلة بل هو وسائر طلاب الفهم سواء إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .[3]

فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه ، و الأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه وليس

---

[1] سورة البقرة 272 .

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية . 1765 ص . رقم الحديث 714

[3] محمد عبده . الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . دار الحداثة . (د. ب) . ط3 .1988م . 78 ص.

في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها من هو أدناهم .[1]

[1] المرجع نفسه 79. 81 ص.

المطلب الثاني : حكم الإمامة

إن وجود هيئة حاكمة تضبط الأمن وتمنع العدوان ، من ضروريات الحياة فضلا عن كونها من أعظم الواجبات الدينية ، يقول شيخ الإسلام : " يجب أن يعرف أن ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس" حتى قال عليه السلام : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ".

وقد انقسم المسلمون في حكم نصب الخليفة فمن قائل بالوجوب إلى قائل بالجواز. ولكل أدلته [1]

أ/ القائلين بالوجوب :

اتفق أهل السنة وغيرهم من سائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة ، ولم يخالف في ذلك إلا شذاذ من الناس . لا يخرق بمثلهم إجماع كالنجدات من الخوارج وأبي بكر الأصم و الغوطي من المعتزلة .[2]

. أدلتهم :

1. من القرآن :

[1] نعمان عبد الرزاق السامرائي . النظام السياسي في الإسلام . مكتبة الملك فهد الوطنية .(د . ب) . ط2 . 1421هـ / 2000 م . 52 ص.

[2] صلاح الصاوي . الوجيز في فقه الخلافة . دار الإعلام الدولي (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . 13 ص .

. قوله تعالى :﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ . [1]

وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿41﴾ ﴾.[2] ضمن الله سبحانه وتعالى نصرة الملوك بهذه الشروط الأربعة فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط .

. قال تعالى : "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ . [3]

والمقصود بأولي الأمر هنا هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحدا بعد الآخر.[4]

وهنا يتبين أن تنصيب الإمام أمر واجب من أجل حراسة الدين و سياسة أمور المسلمين . وطف أيدي المعتدين وانصاف المظلومين من الظالمين . ويأخذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها ، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ، ويتجرد لحراستهم ولذلك قال بعض الحكماء :" جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة ".

وقيل : ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب ، وعن أحمد بن حنبل ": لو كانت لي دعوة مستجابة لدعوت بها إلى السلطان لأن في صلاحه

---

[1] سورة ص الآية 26 .

[2] سورة الحج الآية 41 .

[3] سورة النساء الآية 59 .

[4] عبد القادر عوده . الإسلام وأوضاعنا السياسية .(د . د) . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . 98 ص .

صلاح البلاد والعباد ، وفي فساده فسادهما . كما قيل أيضا :" أن السلطان من الرعية كالروح من الجسد ، فإن استقام مزاجها استقام مزاج جميع أعضائه وحواسه وإن فسدت فسد مزاج الأعضاء بفسادها وتعطلت أحوال الجسد" .[1]

2/ من السنة : عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :" لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم " [2] رواه أحمد

أ/ السنة القولية : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :" قال رسول الله ﷺ : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية ، يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ، فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي ، يضرب برها وفاجرها ، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس

مني " .[3] أي بيعة الإمام وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة .

وفي حديث آخر " لتنقض عرى الإسلام عروة ، عروة أولها نقضا الحكم وآخرها

---

[1] بدر الدين بن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . قطر . ط1 . 1405هـ / 1985م . 48. 51 ص .

[2] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . نيل الأوطار شرح منتقى الأحبار . بيت الأفكار الدولية . كتاب الأقضية و الأحكام . باب وجوب نصب ولاية القضاء الإمارة وغيرها . 1699 ص

[3] أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة . دار السلام . المملكة العربية السعودية . ط2 . 1421هـ / 2000م . 830 ص . رقم الحديث . 53 . 1848 .

الصلاة " والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الإسلامي ويدخل فيه بالضرورة ووجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقص الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه [1]

وكذا حديثه ﷺ قال :" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ". [2]

وهذا لوجوبها

2/ السنة الفعلية : أن الرسول ﷺ أقام أول دولة اسلامية في المدينة بعد أن مهد لها وهو في مكة و صار هو ﷺ أول رئيس لتلك الدولة الاسلامية في المدينة ... وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيسا لدولة الإسلام ، وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمام . الرئاسة . مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم ﷺ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة .[3]

الإجماع :أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ على وجوب الإمامة وبادروا إلى إقامتها ، حتى قدموا الاشتغال بذلك عن أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه

---

[1] أصول الدعوة . عبد الكريم . ص 195 . مرجع سابق .

[2]. أخرجه أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . سنن أبي داوود . كتاب السنة . باب لزوم السنة . تحقيق . شعيب الارنؤوط . محمد كامل قره بللي / عبد اللطيف حرز الله . دار الرسالة العالمية. دمشق . الحجاز. ط1 . 1430هـ / 2009م . (ج1/ 16ص . رقم الحديث 4607).

[3] أصول الدعوة . عبد الكريم زيدان . 195 ص . مرجع سابق

ﷺ ، وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة وإنما حول شخص القائم بها فدل ذلك كله على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة ، وقد نقل هذا الجمع الغفير من العلماء ، نذكر منهم :

1/ يقول إمام الحرمين الجويني :" فنصب الإمام عند الإمكان واجب "

2/ يقول النووي رحمه الله :" و أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة " [1]

إضافة إلى ذلك قول العلامة ابن خلدون ، ثم إن نصب الإمامة واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب الرسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الإمام . [2]

وكما وجبت الخلافة بالشرع وجبت كذا بالعقل ، لأن وجود الحكومة في الجماعة إنما هو ضرورة اجتماعية ، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولابد أن يجتمعوا تدفعهم لذلك المصلحة والضرورة ، فإن اجتمعوا تزاحموا وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع وقامت بينهم الخصومات فلابد من حاكم يتزعمهم ويفصل في خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم ، وإذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة وأن تكون وحدة سياسية واحدة فقط وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدل منه كلما خلا منصبه .

---

[1] . صالح صاوي . الوجيز في فقه الخلافة . 17 ص.

[2] . ابن خلدون مقدمة . ابن خلدون . 366 ص.

وإذ كان العقل يقضى بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدي إلى الضرر . كانت الخلافة أو الإمامة واجبة عقلا خصوصا إذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة غير متفرقة وأن تكون من نفسها وحدة سياسية واحدة .[1]

ب/ القائلين بالجواز : وهو رأي المعتزلة وبعض الخوارج وكانت أدلتهم على النحو التالي :

1/ لو كان نصب الخليفة من الواجبات لبينه الله تعالى للمسلمين ولأوضحه رسول الله عليه السلام ، ولما لم يحصل ذلك فدل على جواز النصب و أنه من المباحات فقط

2/ لم يقع اجماع على نصب الخليفة ، فيكون من باب الجواز فقط ، وهذا غير مسلم به ، فقد قام الاجماع من زمن الصحابة وعلى مر العصور ، بحيث لم يترك هذا المنصب شاغرا ، ولا نازع في ذلك سوى بعض الخوارج وبعض المعتزلة .

3/ إن الواجب على المسلمين هو تنفيذ الأحكام ، وجد الخليفة أم لم يوجد فلا يعتدون ولا يظلمون ، ويقرون العدل والحق وهو قول الخوارج .

ويجاب عن ذلك بأن هذا مستحيل ، فإن هناك مهمات يقوم بها الخليفة مثل إقامة الحدود وإعلان الحرب والسلم ، وتوقيع المعاهدات وجباية الأموال وصرفها ، وتعيين القضاة وغيرها وكل هذا يتطلب وجود حاكم وهذه مجتمعات الناس كافة ، مؤمنهم وكافرهم ، لهم حكام يسوسونهم ولا يستغنون عنهم ومنه فإن تنصب الإمامة من الأمور الواجبة . [2]

[1] عبد القادر عودة . الإسلام و أوضاعنا السياسي . 101 ص.

[2] . نعمان السامرائي . النظام السياسي في الإسلام . 52 ص.

المطلب الثالث : شروط الإمامة

الإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، ومن الطبيعي أن يكون لهذا الإمام شروط معينة ، يجب مراعاتها عند اختياره ، نظرا للمكانة التي سيشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه وليكون كفؤا لحمل هذه الأمانة الثقيلة ، لذل اتفق الفقهاء على أغلب الشروط التي تتوفر في الإمام ولكن اختلافهم كان حول شرط القرشية " النسب "

1/ الإسلام : اتفق الفقهاء على هذا الشرط وذلك بقولهم هذا شرط واجب في كل ولاية صغيرة كانت أو كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى ، والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها :

أ/ قوله عز وجل : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ .[1]

أي : في الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاء .[2] والمعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل و أقوى تسليط على المحكوم .

ب/ ومنها الآيات الدالة على النهي عن تولي الكفار كقول الله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ .[3]

---

[1] سورة النساء الآية 141.

[2] أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تفسير القرآن العظيم . تحقيق . سامي بن محمد السلامة . دار طيبة . (د . ب) . ط1. 1418هـ / 1997م . ط2 . 1420هـ / 1999م . (ج2 / 437 ص).

[3] سورة المائدة الآية 51.

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم ، ثم أخبر بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال :" ومن يتولاهم منكم فإنه منهم " . [1]

. وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤ ﴾ . [2]

أي : ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم و مناصحتهم وإسرار المودة إليهم . أما قوله تعالى :" أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " . أي حجة عليكم في عقوبته إياكم . [3]

. ومنها قوله تعالى :﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾ . [4] نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك فقال :" ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء " .

أي من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله . [5]

---

[1] تفسير ابن كثير . 3 / 132 .

[2] سورة النساء الآية 144.

[3] تفسير ابن كثير . 2 / 441 .

[4] سورة آل عمران الآية 28 .

[5] تفسير ابن كثير. 2/ 30 .

وإلى ذلك من الآيات الناهية عن تولي الكفار وتوليتهم من التولي المنهى عنه ، لذا لا يجوز توليتهم على شيء من أمور المسلمين .

ج/ ومن أدلة اشتراط الإسلام في الإمام قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ .[1]

فقوله تعالى :" منكم " نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ، قال د. محمود الخالدي في كتابه قواعد نظام الحكم في الإسلام " ولم ترد كلمة " أولى الامر " إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين ، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلما"

ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبدا ، بل يجب محاربته ومقاتلته بنص القرآن حتى يسلم أو يعطى الجزية عن يد وهو صاغر إن كان من أهلها .

د/ ومن الأدلة على ذلك أيضا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ :" إنا لا نستعين بمشرك ".[2]

[1] سورة النساء الآية 59.

[2]. أخرجه أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجه . سنن ابن ماجه . كتاب الجهاد . باب الاستعانة بالمشركين . تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي . دار الإحياء الكتب العربية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج1 . ص 945 . رقم الحديث 2832 .

وفي رواية عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :" خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل . [1] قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب الرسول ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك و أصيد معك ، قال له رسول الله ﷺ :" تؤمن بالله ورسوله ؟ " قال : لا ، قال :" فارجع ، فلن أستعين بمشرك" . [2]

فإذا ورد النهي عن الاستعانة بالكافر في بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين ويولى أمرهم ؟

هـ/ أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين و أنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"

وقال القاضي عياض :" أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل " .

وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد ، لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن يلتزم بالمنهج الإسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعالمه .[3]

---

[1] . خبيب بن يساف . ابن عبد الله بن خبيب بن يساف بن عتبة . ينظر . محمد بن سعد بن منيع الزهري . طبقات الكبير . تحقيق . دكتور علي محمد عمر . مكتبة الخانجي . القاهرة . ط1. 1421هـ / 2001م . (ج07 / ص496) .

[2] . أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . ص881 . رقم الحديث 1817 / سنن أبي داوود . كتاب الجهاد . باب المشرك يسهم له . (ج4 . ص 365) . رقم الحديث 2732 .

[3] . الدميجي . الإمامة العظمى . ص 234 . 237 . بتصرف

2/ الذكورة : اتفق الفقهاء على أن يكون ذكرا ، فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى ، لما روى البخاري عن أبي بكر قال :" لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم [1]قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها ، إذ هو من صيغ الطلب ، وكون هذا الإخبار جاء إخبارا بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم ، فإنه يكون قريبة عن النهي الجازم فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقرونا بقرينة تدل على الترك جازما ، فكانت تولية المرأة حراما ، والمراد توليتها الحكم : الخلافة وما دونها من الناصب التي تعتبر من الحكم لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى ملكا فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث ، وليس خاصا بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها ، كما أنه ليس عاما في كل شيء فلا يشمل غير موضوع الحكم ، ولا بوجه من الوجوه .[2]

3/ البلوغ : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون صبيا ، لما روى أبو داوود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :" رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ " ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعا ، فلا يصح أن يكون خليفة

[1] عبد القديم زلوم . نظام الحكم في الإسلام . (د . د) . (د. ب) . ط 1 . 1372 هـ / 1953م . ط 6 . 1422هـ / 2002 م . ص51 .

[2] المرجع السابق . ص 51 .

أو ما دون ذلك من الحكم لأنه لا يملك التصرفات والدليل أيضا على عدم جواز كون الخليفة صبيا ما رواه البخاري :" عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : هو صغير ، فمسح على رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاه الواحدة عن جميع أهله .[1]

فإن كانت بيعة الصبي غيرة معتبرة وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة .[2]

4/ العدالة : اتفق الفقهاء على هذا الشرط : أ، يكون عادلا في دينه ، لا يعرف عنه فسق ، متقيا لله ورعا عارفا بأمور السياسة وشؤون الحكم جزئيا على إقامة حدود الله لا تأخذه لومة لائم ، شجاعا ، ذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها وتقديمه لها .[3]

5/ العلم :يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالما . و أول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذ لم يكن عالما بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة ، ولا يكفي أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالمية ملما بأطراف من علوم عصره

إن لم يكن مختصا في بعضها ، و أن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول .

---

[1] . أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب بيعة الصغير . ص 1782 . رقم الحديث 7210 .

[2] . عبد القديم زلوم . نظام الحكم في الإسلام . ص51 . مرجع سابق .

[3] أصول الدعوة . عبد الكريم زيدان . ص 204 . مرجع سابق .

6/ الكفاية : يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كافيا قادرا على قيادة الناس وتوجيههم . قادرا على معاناة الإدارة والسياسة ، فمن لم يكن كفئا لوظيفة ليس له أن يتولاها .[1]

7/ سلامة الحواس والأعضاء : لابد من سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس ؛ وما يؤثر فقده من الإعطاء في العمل كفقد اليدين والرجلين ، فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه . و إن كان إنما يشين في المنظر فقط ، كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال .[2]

8/ الحرية : ومن الشروط أن يكون حرا .[3] فلا تكون الإمامة لعبد حسب رأي الفقهاء.

9/ القرشية : اتفق الفقهاء المسلمين عامة على اشتراط القرشية في الإمام ، وبه قال الأئمة الأربعة ، وحكى عنه بالإجماع من قبل الصحابة ذكر الإمام أحمد في هذا الموضع " الخلافة من قريش ما بقى من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليها ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة ".[4]

وهذا الحديث واضح لعدم نفي القريشية أو توليه غيرهم لهذا المنصب .

---

[1] عبد القادر عودة . الإسلام وأوضاعنا السياسية . ص 104.

[2] مقدمة ابن خلدون . ص 369 / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ط) . 1421هـ / 2000 م . ص 21

[3] . أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي . روضة الطالبين . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط1 . 1423هـ / 2002م . ص 1715.

[4] . القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . طبقات الحنابلة . مطبعة المحمدية . القاهرة . (د. ط) . (د . س) . (ج1. ص 26) .

ونال هذا الشرط اهتمام الشافعية أيضا حيث أنه روى عن حكيم بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ " من أهان قريشا أهانه الله ".[1]

إضافة إلى المذهب المالكي ، ما ذكره الدميجي حيث قال :" وقال مالك :" لا يكون . أي الإمام . إلا قريشا ، وغيره لا حكم له إلا يدعو إلى الإمام القرشي " .[2]

ولم يخالف هذا القول :" بأن الإمامة لقريش " إلا الخوارج حيث جوز الإمامة لغير قريش.[3]

ويقولون أنها حق لكل مسلم ، متى تكاملت فيه الشروط الأخرى دون مراعاة لنسبه القرشي .[4]

---

[1] محمد بن ادريس الشافعي . الأم . تحقيق د . رفعت فوزي . عبد المطلب . دار الوفاء . المنصورية . ط1 . 1422هـ . 2001م " كتاب الصلاة . باب صفة الإمام . (ج1. ص 309) رقم الحديث (295).

[2] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 269.

[3] رجاء بن محمد المصري المكي . الخلافة و الملك منهاج السنة النبوية . مسجد طلاب الفقه . ط1. 1407هـ / 1987م . ص 11 / الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . الملل والنحل . صححه الأستاذ أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 2 . 1413هـ /1992م . ص 108.

[4] سحانين حسين . إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة . إشراف الدكتورة كفيف فاطمة الزهراء . قسم العلوم الاجتماعية . شعبة الفلسفة . تخصص فلسفة إسلامية . كلية العلوم الاجتماعية والانسانية . جامعة د / مولاى الطاهر . سعيدة . الجزائر . 1436هـ / 2015م . ص 12 .

وكذلك الإباضية أيضا لا يرون اشتراط القرشية في عقد الإمامة وأن منصب الإمامة لديهم ليس من حق فرد معين دون غيره ولا حكرا على أسرة دون أسرة ، إنما الخلافة حق مشاع بين جميع من تتوفر فيه الكفاءة المرجوة من المسلمين عامة .[1]

وبعض المعتزلة أيضا قالوا بجواز الأئمة في غير قريش .[2]

. أدلة القائلين بثبوت القرشية :أن يكون الإمام من قريش هذا ما ذكره الجوينى في الإرشاد .[3] مستدلا بقوله ﷺ :" الأئمة من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، و فجارها أمراء فجارها ، ولكل حق فاتوا لكل ذي حق حقه ".

وكذا حديث علي رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ خطب الناس ذات يوم فقال :" ألا إن الأمراء من قريش ، ما أقاموا بثلاث : ما حكموا فعدلوا ، وما عاهدوا فوفوا

واسترحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والناس أجمعين ".[4]

---

[1] عدون جهلان . الفكر السياسي عند الإباضية (آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفش) . مكنية الضامري . السيب سلطنة عمان (د . ط) . 1332هـ /1914م . ص 151.

[2] أبو الحسين علي بن اسماعيل الأشعري . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية صيدا . بيروت . 1411 هـ / 1990 م . ج2 . ص 151.

[3] الجوينى . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . تحقيق د / محمد يوسف موسى . على عبد المنعم عبد الحميد . مكتبة الخانجي . مصر. (د . ط) . 1369هـ / 1950م . ص 453.

[4] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . كتاب الخلافة باب الخلافة في قريش و الناس تبع لهم . تحقيق . حسين سليم أسد الداراني . دار المنهاج . المملكة العربية السعودية . جدة . ط1 . 1436هـ/ 2015م . ج12 . ص58. رقم الحديثين (9041. 9042)

وكذا حديث عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ :" الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم " وفي رواية " الناس تبع لقريش في الخير والشر".[1]

ما روي في صحيح البخاري ، عن شعيب عن الزهري قال :" ... بلغ معاوية . وهم عنده في وفد من قريش . أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه كان سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجال منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " .[2]

وهذا و إن دل فإنه يدل على ضرورة القرشية لتولي منصب الإمامة .

وورد أيضا : قدموا قريش ولا تأخروهم ، فلو أقيم إمام من غيرهم لكان فيه ارتكاب ما نهى عنه من تأخيرهم والاخلال بما أمر به من تقديمهم ، ويدل له اجماع الصحابة على اعتباره بعد منازعة الأنصار لقريش وطلبهم أن يكون الأمر فيهم حيث قالوا :" منا أمير ومنكم أمير ، ثم قبلوا قول أبي بكر رضي الله عنه واستسلموا له بايعوه وانقطع الخلاف ، ولا دليل يدل على ثبوت أهلية الإمامة لكل الناس .[3]

---

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش . ص 816 . رقم الحديث 02.

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري كتاب الأحكام . باب أمراء قريش . رقم الحديث (7139) . ص 1764.

[3] أبو الطيب صديق بن حسن ين علي الحسني القنوجي البخاري . العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ـ تحقيق ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1405هـ / 1985م . ص 175.

وهذا ما أيده الغزالي في فضائح الباطنية : أن الأئمة من قريش .[1]

ومن المحدثين ما ذكره محمد رشيد رضا " أما الاجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل ، ورواه الثقاة المحدثين ، واستدل المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار واذعانهم لنبي قريش ثم اذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون " .[2]

أدلة القائلين بنفي القرشية في الإمام : يرى الإباضية أن حديث الرسول ﷺ :" الأئمة من قريش " يحملها من باب الترجيح باعتبار ما كانت عليه قريش ، في عهد النبي ﷺ من مكانة وسيادة بين قبائل العرب ، أما وقد تغيرت الأمور تبعا لذلك ولم تحافظ قريش اليوم . إن وجدت . على ذلك الدور الريادي ، فإن مقاييس الاختيار تتغير تبعا لذلك ، فانطلاقا من هذا الاعتبار " لم يشترط الإباضية لصحة الخلافة وإنما تكون مرجحة . إن وجدت . وتساوت الكفاءات الأخرى " .[3]

واستدلوا على ذلك :

1/ قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ .[4]

ووجه الاستدلال " أن الخطاب عام في الأمر بالطاعة لأولى الأمر ، ويبين سبحانه أن الذين وجبت لهم الطاعة (هم عامة المؤمنين) ولو كان الخطاب هنا الطاعة لقريش فقط لكان غير القرشي خارج عن وجوب الطاعة " .

---

[1] أبو حامد الغزالي . فضائح الباطنية . تحقيق . عبد الرحمن البدوي . مؤسسة دار الكتب الثقافية . الكويت . ص 215 .

[2] محمد رشيد رضا . الخلافة . الزهراء للإعلام العربي . مصر . القاهرة . ص 18.

[3] عدون جهلان . الفكر السياسي عند الإباضية . ص 152 . مرجع سابق .

[4] سورة النساء الآية 59 .

2/ وكذا حديث ما رواه البخاري " عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :" أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة ". [1]

3/ وقوله ﷺ في حجة الوداع :" ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ".[2]

وكذا ما ورد عن الخلفاء الراشدين من آثار تدل على جواز أن يكون الخليفة من خارج قريش .

4/ أ. ما روى عن الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب قال :{ إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فإن سألني ربي لم استخلفته على أمة محمد ؟ قلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن لكل نبي أمينا وأميني أبو عبيدة بن الجراح " ، وإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ، فإن سألني ربي لم استخلفته ؟ قلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنه يحشر بين يدي العلماء نبذة"} . [3]

ب . وقول الأنصار يوم السقيفة : " منا أمير ومنكم أمير " فلو كان هناك نص لما اقترح الأنصار على المهاجرين أن يشاركهم في الأمر .

---

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . ص 1765 . رقم الحديث 7142 .

[2] أخرجه النسائي أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمان . سنن النسائي . كتاب البيعة . باب الحض على طاعة الإمام . تحقيق . رائد بن صبري ابن علفة . دار الحضارة . (د . ب) . ط2 . 1436 هـ / 2015 م . ص 572 . رقم الحديث 4192 .

[3] أ خرجه الإمام أحمد بن حنبل . مسند أحمد . (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق . مجموعة من العلماء . دار السلام . ط1. 1434هـ . 2013 م . ص 21 . رقم الحديث (108) .

5/ وليس من الحكمة الالهية ان تخص الامامة بطائفة ،جاروا او عدلوا اصلحوا او افسدوا ، لان ذلك مناف للمعنى الذي لأجله شرعت الامامة في الناس [1]

. الردود والاعتراضات :

أولا : رد القائلين بالقرشية على أدلة النافين لها .

أ/ الأحاديث التي تأمر بالطاعة و لو كان الأمير عبدا حبشيا قد جاءت للمبالغة في وجوب الطاعة وليس معناه طاعة الإمام العبد ، لأن العبد لا يجوز أن يتولى

الإمامة بإجماع الأمة ، ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا . وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم . [2]

ب/ ما ورد عن عمر لا يصح الاحتجاج به لانقطاع سنده ، فضلا عن كونه مذهب صحابي وهو ليس بحجة ، وإن ثبت فالحديث حجة لإثبات الشرط لا لنفيه لأن سالم مولى أبي حذيفة قرشي بالولاء ، و لأن مولى القوم منهم .[3]

ثانيا : رد المنافين على أدلة القائلين بالقرشية .

أ/ إن أكثر الأحاديث قد جاءت بصيغة الإخبار ، فهي إخبار بما سيقع بعده عليه الصلاة والسلام وليس تخصيصا لقريش بالخلافة ، وعلى فرض أنها تفيد الطلب ، فإن

---

[1] نور الدين عبد الله السالمي . شرح جامع الصحيح . سعود بن نور الدين السالمي . (د . ب)(د ط) .(د . س) . ج1. ص 77.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري . تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج 13 . ص 122 .

[3] مقدمة ابن خلدون . ص 370 .

صيغ الإخبار لا تفيد طلبا جازما ما لم تقترن بقرينة تفيد التأكيد ولما لم ترد قرينة في الروايات الصحيحة ، رد على أن الطلب للندب لا للوجوب .[1]

ب/ إن الأحاديث التي جاءت بأمر الطاعة و الاستقامة لقريش قد ورد فيها قيود و شروط تجعل هذه الطاعة مطلقة ، فإذا عدلت و استقامت وحكمت بكتاب الله استحقت الطاعة ، أما إن جارت و أعرفت عن هدي الإسلام فلا طاعة لها ، وبالتالي لم تعد أهلا للإمامة ، وإن كان الأمر كذلك فلا معنى لحصر الإمامة أبدا في قريش .[2]

الترجيح : بعد عرض الأقوال و الأدلة لكل من الفريقين فإننا نرجح أنه لا يمكن حصر الأئمة في قريش بل تصلح لغيرهم أيضا .

وذلك لأن الإسلام أقر أصلا هاما وهو المساواة بين الناس ، وإلغاء التمييز الناشئ عن الانتساب إلى عشيرة أو قبيلة أو قوم أو طبقة ، والتفاضل إنما يكون في العمل والجهد بالنسبة لتقويم الأعمال في هذه الدنيا .

حيث صرح القرآن الكريم بهذا الأصل في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ .[3]

---

[1] تقي الدين النبهاني . الفقه . ص27 . نقلا عن علي بن هلال بن محمد العبري . الإمامة في الفقه الإسلامي . إشراف . د / ياسين درداكة . قسم الدراسات العليا للعلوم الشرعية والحقوق السياسية . كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية . 1413 هـ / 1991 م . ص 93 .

[2] نور الدين بن عبد الله بن حميد السالمي . شرح الجامع الصحيح . ج 1 . ص 79 . بتصرف .

[3] سورة الحجرات الآية 13.

وكذا حديث " كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ".[1]

وهذا يدل على عدم التفريق والتفضيل .

فبجمع النصوص الواردة مع حديث :" إن هذا الأمر من قريش " يتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش وإنه لا تصح ولاية غيرهم بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك ، ويكون حديث " الأمر في قريش " من قبيل الإخبار كقوله النبي ﷺ :" إن خلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا أو يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة " . [2]

10/ العقل : فالإمامة لا تنعقد لمجنون .[3]

11/ الشجاعة : فكل دولة تتعرض لنوازل داخلية وخارجية تتطلب صبرا وشجاعة لحلها ، لذا لابد أن يكون الإمام شجاعا أمام الأزمات الداخلية والخارجية ، متحملا

[1] محمد المبارك . نظام الإسلام الحكم و الدولة . دار الفكر . (د . ب) . (د . ط) . 1409 هـ / 1989م . ص 67.

[2] محمد أبو زهرة . تاريخ المذاهب الإسلامية . دار الفكر العربي . كتاب الأول في السياسة و العقائد . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ص 78 .

[3] فضائح الباطنية . أبو حامد الغزالي . ص 180.

كامل المسؤولية فيما يتخذه من قرارات ونتائجها [1]

12/ أن يكون الأفضل في عصره : بحكم أن الإمام هو القدوة التي تقتدي بها الأمة وهو موجههم وقائدهم بأفعاله وكذا أقواله ، حيث أنه يصبح لديه تأثير اجتماعي على الناس فتصبح بذلك " أقواله سننا وأفعاله سيرا تبقى على مر الزمان وتتابع الأيام "[2]

فعلى أهل الاختيار أن يحسنوا الاختيار ، ويبذلوا قصارى جهدهم لمعرفة لمن الأحقية

في حراسة أمورهم والوقوف عليها وتكون متوفرة فيه شروط الترشح لهذا المنصب

بحيث يكون هو الأصلح و الأفضل وصولا إلى تحقيق مقاصد الشريعة التي من أجلها فرضت الإمامة وشرع الاختيار ، إلا أنه قد يحدث أن يعقد أهل الاختيار الإمامة لرجل توفرت فيه شروط الإمامة و يوجد من هو أفضل منه [3]

ذكر القاضي عبد الجبار عن الإمام الأفضل " والمعلوم أنهم . المعتزلة . لا يريدون بالتفضيل ما قدمناه . النسب والعقل . و إنما عنوا في باب الدين الذي يرجع إلى كثرة الثواب وميزته على ثواب غيره ، فإذا قلنا زيد فاضل فالمراد به أن يستحق من الثواب قدرا كثيرا ، إذا قلنا هو أفضل من غيره فالمراد به أن له على غيره مزية في قدر الثواب [4]

---

[1] عبد الرحمن الضحيان . النظم الإسلامية والحاجة البشرية إليها . دار المآثر . (د . ب) . ط1 . 1423هـ / 2002م . ص 36.

[2] أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . نصيحة الملوك . تحقيق . الشيخ خضر محمد خضر. مكتبة الفلاح . الصفاة . الكويت . ط1 . 1403 هـ/ 1983م . ص 118 .

[3] علي بن هلال محمد العبري . الإمامة في الفقه الإسلامي . ص96.

[4] القاضي عبد الجبار . المغني في ابواب التوحيد و العدل . تحقيق . محمود محمد قاسم . (د . د) . (د . ب) . (د . س) . (ج 20 . ق2). ص116 .

ومنه هل تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل والأفضل اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

القول الأول : لا يصح عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل و إليه ذهب ابن حزم[1] . و أبو حسن الأشعري [2] . و أبو يعلى [3] . و الإمامية [4]

واستدلوا بما يلي :

. أنهم بايعوا أبي بكر وكان أفضلهم ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي [5]

. الامامة طريقها الاختيار ، والاختيار إذا دعى إلى أولى أمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية [6]

القول الثاني : يصح عقد الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل وبه قال الإباضية [7]

والمعتزلة [8] و الزيدية [9] و أهل السنة [1]

---

[1] ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء والنحل . مكتبة السلام العالمية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) ج 5 . ص 05 .

[2] أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي . أصول الدين . مطبعة الدولة استانبول .(د . ب) . ط1 . 1346 . 1928 . ص 93 .

[3] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 23.

[4] محمد رضا مظفر . عقائد الامامية . مطبعة النعمان . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ص 67.

[5] البغدادي . أصول الدين . ص 293.

[6] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 09 .

[7] أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي . المصنف . تحقيق . مصطفى بن صالح باجو . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان . ط1 . 1437 هـ /2016م . م 7 . ج 10 . ص 310 .

[8] ابن حزم . الفصل في الملل و الأهواء والنحل . ص 118.

[9] الصنعاني . التاج المذهب . ج4 . ص 411.

واستدلوا بما يلي :

1 . تجويز إمامة المفضول مع وجود الفاضل فقد أشار أبو بكر على الحاضرين في السقيفة أن يبايعوا عمرا أو أبو عبيدة مع أنه أفضل منهما [2]

2 . لا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إن لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة

3 . يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل و إقامة الحدود وحراسة الدين ، إن ظهر أن نصب الأفضل لا يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة [3]

ترجيح :

بعد النظر في أقوال كلا الطرفين و أدلتهم يتضح أنه يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وذلك بناء على ما حدث في السقيفة ، بعد عرض أبي بكر الخلافة على عمر وأبي عبيدة رغم أنه أفضل منهما وعليه فإن الأفضلية ليست شرط في الإمامة ولا يجب أن يكون أفضل أهل زمانه [4]

---

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 08.

[2] أبو حجر . فتح الباري . كتاب الحدود . 12 / 156.

[3] ابو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق . عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط1 .1427 هـ/ 2006م ج1 . ص 405 ..

[4] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 308.

نتيجة الفصل :

من أجل قيام دولة مستقرة تنعم بالهدوء ، لابد للناس أن يختاروا من يحكمهم ويسير شؤونهم ويتجرد لهذا المنصب ، ولذلك وجب عليهم تولية الإمام الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمها ، روح المسؤولية و الشجاعة للدفاع عن مصالحهم إضافة إلى سلوكه السوي و كفاءته وعلمه بالدين ، كما لا ننسى عدالته و التي تعتبر ميزة يجب مراعاتها في اختيار هذا الحاكم حتى لا تندم الأمة مستقبلا وتشتكي ظلمه

الفصل الثاني :

طرق تولية الإمام ، مراحل عقد الإمامة ، واجبات الإمام وحقوقه

المبحث الأول :طرق تولية الإمام

المطلب الأول :طريق الاختيار

المطلب الثاني : العهد و الاستخلاف

المطلب الثالث : الغلبة و القهر

المطلب الرابع : طريق النص

المبحث الثاني : مراحل عقد الإمامة ، واجبات الإمام وحقوقه

المطلب الأول : مراحل عقد الإمامة

المطلب الثاني : واجبات الإمام

المطلب الثالث : حقوق الإمام

تمهيد :

إن تنصيب إمام يحفظ ويرعى مصالح أمة من أهم الواجبات التي تقوم بها الرعية وذلك إدارة لشؤونهم وحفاظا على أعراضهم وأغراضهم ، فالأمة هي المسؤولة عمن يمثلها وذلك بفطنتها خلال اختياره ومصداقية طرق تنصيبه

بعدها تثبت له حقوق وتقع على عاتقه واجبات لابد له أن يتجرد لها

المبحث الأول : طرق التولية

لأجل حراسة الدين و أمور الدنيا لابد للأمة أن تختار إماما يمثلها وتعتمد الأمة في تنصيب هذا الأخير . الإمام . على جملة من الطرق

المطلب الأول : طريق الاختيار

أجمع مجتهدو الفرق الإسلامية كلها . عدا الشيعة . على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق [1] لذلك فالأمة مسؤولة عن من تنيبه عنها وتسلم له زماما الإذعان و الانقياد ، ليقودها لتحقيق هذا الهدف العظيم الذي هو واجب على المسلمين عموما[2]

أ/ الاختيار لغة : تخيير الشيء اختاره ، والاسم : الخيرة و الاختيار الاصطفاء وكذا التخيير [3]

ب/ الاختيار اصطلاحا : هو تكلف طلب ما هو خير ، أو هو طلب ما فعله خير [4]

وهو عند الفقهاء:" ترجيح الشيء و تخصيصه وتقديمه عند غيره ".[5]

أدلة مشروعية الاختيار :

---

[1] محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الإسلامية . دار التراث . القاهرة . ط7 . (د . س) ص 212 .

[2] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 158 .

[3] محمد بن مكرم بن جمال الدين ابن منظور . لسان العرب . دار صادر . بيروت . ط2 . 1412 هـ/ 1992 م . (ج 4 . ص 366) .

[4] محمد طاهر ابن عاشور. التحرير و التنوير . دار التونسية . تونس . (د . ط) . 1984م . (ج 16 . ص104)

[5] محمد علي التهانوي . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . تحقيق . علي دحروج . مكتبة لبنان . بيروت . ط1 . 1996 م . (ج1 . ص 119)

قال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1]

وذلك لوجوب المشاورة بين الناس للخروج برأي صائب .

و يقول عمر بن الخطاب :" من بايع رجلا من غير مشورة مسلمين فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتل " [2]

حيث أن هناك أشخاص من الأمة معنيون بخصوص الاختيار فهم يسمون بأهل الحل والعقد

تعريف أهل الحل و العقد : فسرت طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين(أولي الأمر)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [3] بالفقهاء الذي يمتازون بالحصافة وعمق الدراية والإخلاص لدين الله عز وجل ، وهو تفسير ابن عباس من الصحابة وابن مجاهد من التابعين ، وهؤلاء الذين أطلق عليهم فيما بعد اسم المجتهدين وتبلورت هذه التسمية لهم في اصطلاحات الأصوليين في مقدمتهم الإمام الشافعي في كتاب الرسالة [4]

تعريف النووي :" هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة لأن الأمر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس [5]

---

[1] سورة الشورى الآية 38

[2] ابن حجر . فتح الباري . ج12 / 145.

[3] سورة النساء الآية 59

[4] ظافر القاسمي . نظام الحكم في الشريعة . ص 23.

[5] يوسف محمود قرعوش . طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1 . 1407 هـ / 1987م . ص 153 .

تعريف القلقشندي :" إنهم من القضاة و العلماء وأهل الخير والصلحاء و أرباب الرأي والنصحاء [1]

وعليه أهل الحل والعقد هم فئة من الناس يتميزون عن غيرهم بصفات تجعلهم من خيرة الأمة و صفوتها الذين لهم الصلاحية في اختيار من يتولاهم ويتولى شؤون البلاد نيابة عن الأمة .

شروط أهل الحل و العقد : اتفق جل العلماء على مجموعة من الشروط وهي :

1/ العقل والبلوغ : يقصد به " القوة المتهيئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستوفيه الإنسان بتلك القوة : عقل ".[2]

2/ الإسلام : فلا يجوز أن يكون العضو كافرا [3]

3/ العدالة : هي عند الفقهاء التحلي بالفضائل و الابتعاد عن الرذائل بقدر ما يمكن

و اشترطها بعضهم ملكة لا تكلفا .

4/ العلم : فهم يعنون به أن يكون ملما بالشريعة الإسلامية و أن يعرف مصالح أمته و سياسته و يشترط البعض أن يكون مجتهدا [4]

5/ الشوكة : وهي القوة والبأس [5]

---

[1] المرجع نفسه . ص 154 .

[2] عبد الله بن ابراهيم الطريقي . أهل الحل والعقد . رابطة العالم الإسلامي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السنة السابعة . العدد 185 . 1419 هـ . ص 51 .

[3] المرجع السابق . ص 52

[4] محمد رشيد رضا . الخلافة . ص 20 . 21 .

[5] الطريقي . أهل الحل و العقد . ص 67.

6/ الذكورية : يشترط في عضو أهل الحل والعقد أن يكون ذكرا ، حيث اشترط أهل العلم أن لا يتولاها إلا رجل [1]

حيث نجد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك ، قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ [2]

7/ الرأي و الحكمة والتدبير : يقصد به الجودة والبصيرة ومعرفة حقيقة الأشياء على ما هي عليه ووضعها في موضعها و الابتعاد عن العصبية ، لأن أهل الحل و العقد تعتمد عليهم الأمة في كل الأمور ، فالعصبية ليست من هدي الإسلام [3]

عدد أهل الحل و العقد : اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به بيعة أهل الحل

و العقد إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل

و العقد بالحضور و المباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم من كل بلد ليكون الرضا عاما و التسليم بإمامته إجماعا [4]

المذهب الثاني : حدد فقهاء هذا المذهب عدد أهل الحل والعقد بعدد معين و اختلفوا فيه إلى :

1/ من قال إن أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمع

---

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 65 .

[2] سورة النساء الآية 34

[3] محمد رشيد رضا . الخلافة ص 20. 21 .

[4] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . الموسوعة الفقهية . طباعة ذات السلاسل . الكويت . ط2 1406. هـ / 1986 م . (ج6 . ص 221) .

و لا تنعقد بأقل من أربعين[1]

2/ أقل ذلك خمسة أنفس من أهل الفضل في الدين منهم أهل الحل والعقد و دليلهم إمامة أبي بكر التي عقدها له سيدنا عمر بن الخطاب و معاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة وبشير بن سعد و أسيد بن حضير [2]

3/ تنعقد بأربعة ، لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة فكذلك الإمامة [3]

4/ تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما :" أمدد يدك أبايعك فيقول الناس : عم رسول الله بايع عمه ، فلا يختلف اثنان و لأنه حكم الواحد نافذ [4]

المذهب الثالث : يرى فقهاء هذا المذهب أن الاعتدال في تحديد أهل الحل و العقد هو الأولى في اختيار الإمامة حيث تحصل الإمامة بموافقة الأغلبية (الجمهور) ومن أهل الحل و العقد الذين هم أهل الشوكة ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يؤدي تخلف البعض إلى الطعن في صحة اختيار الإمام فتخلف القلة لا يؤثر في مقصود الإمامة

كما أن موافقة القلة ليس من شأنها أن يحققها [5]

يقول بعض أهل الكلام :" إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد ، فليست هذه أقوال أهل السنة ، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها و لا يصير الرجا إمام حتى يوافقه أهل الشوكة

---

[1] القلقشندي . مآثر الأنافة . تحقيق . عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . بيروت (د. ط) . (د. س) . (ج1 /ص42) .

[2] الكندي . المصنف .10 / 100

[3] القلقشندي . مآثر الأنافة . ص 43 .

[4] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 24.

[5] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 181 . 182 .

عليها الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما .[1]

مناقشة وترجيح : بعد عرضنا لآراء الفقهاء حول عدد أهل الحل و العقد الذي تنعقد بهم الإمامة سنحاول الآن عرض بعض ما قيل في نقد الأقوال و الآراء :

1/ على الرغم من أن الإجماع حجة صحيحة ملزمة إلى أنه الأمر يكاد يكون متعذرا إن لم يكن مستحيلا في باب الإمامة ، إذ لا يتصور إجماع المسلمين على رجل واحد بدون أن يشذ أحد منهم كما يستبعد إجماع أهل الحل و العقد [2]

2/ قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود أو غيرها غير مسلم به لأنه ليس قياس مع الفارق لا يصح انفراد عدد قليل بالبت في أمر يهم الأمة اللهم إذا قل أفراد أهل الحل و العقد فحينئذ تكون الضرورة هي الملجئة إلى قول بانعقاد الإمامة بالعدد الأقل [3]

ترجيح : من خلال ما تم عرضه من الآراء يظهر أن الإمامة لابد أن تنعقد بجمهور أهل الحل و العقد و لأن الإمام يجب الرجوع إليه ولا يصوغ خلافة و العدول عنه كالإجماع ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل و العقد كذلك عقد

---

[1] أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . منهاج السنة النبوية . تحقيق . محمد رشاد سالم . (د.د) . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . (ج1 . ص 527) .

[2] محمد بن ادريس الشافعي . الرسالة . تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط1 . 1358 هـ / 1940 م . ص 471

[3] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 178 . 179 .

الإمامة له و لأنه ليس قول من قال عقد الإمامة باثنين بأولى من قول من قال ينعقد بأربعة و لا قول من قال ينعقد بأربعة أولى من قول ينعقد بالجماعة [1]

وبه قال الإمام أحمد :" الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل و العقد عليه كلهم " يقول هذا إمام[2]

[1] محمد فتحي عثمان . من أصول الفكر السياسي الإسلامي . ص 228

[2] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 23 .

المطلب الثاني : العهد و الاستخلاف

يعتبر طريق العهد و الاستخلاف ثاني الطرق بعد الاختيار

أولا : العهد

1/ لغة : الأمان و اليمين الموثوق و الذمة والحفاظ و الوصية ، وعهد إليه أي أوصاه [1] قال تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿60﴾﴾ [2] و العهد الموثوق و اليمين يحلف به الرجل و قيل ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة ، و العهد : الوفاء و الحفظ [3]

قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿34﴾﴾ [4] والعهد حفظ الشيء و مراعاته حالا بعد حال هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد [5]

2/ اصطلاحا : العهد يعرفه ابن حزم :" هو أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمام بعد موته [6]

---

[1] زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . مختار الصحاح . المطبعة الأميرية . القاهرة . ط6 . (د . س) . ص 260

[2] سورة يس الآية 60

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق . عبد الستار أحمد فراج . مطبعة الحكومة . الكويت . (د . ط) . 1391هـ / 1971م . ص 454 .

[4] سورة الإسراء الآية 34

[5] علي بن محمد السيد شريف الجرجاني . معجم التعريفات . تحقيق . محمد الصديق المنشاوي . دار الفضيلة . القاهرة . (د . ط) . (د . س) . ص 134

[6] ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء و النحل . ج 5 . ص 553 . مرجع سابق .

عرفه أحد الفقهاء بقوله :" جعل الإمام رجلا خليفة له في حياته ثم يخلفه بعد موته "[1]

عرف القلقشندي العهد :" هو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بخلافة من بعده فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه

و لا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل و العقد "[2]

ثانيا :الاستخلاف

1/ لغة : استخلف فلان من فلان : جعله مكانه وخلف فلان ، فلان إذ كان خليفته يقال : خلفه في قومه خلافة قال تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[3]

و استخلفته أنا جعلته خليفتي ، واستخلفه جعله خليفة [4]

2/ اصطلاحا : يعرفه القلقشندي :" هو أن يجعله خليفة فيخلفه بعد موته "[5]

هناك تعريف آخر :" أن ينص الإمام أو الخليفة على من يكون خليفة بعده وذلك بأن يعهد إليه بذلك بعد وفاة الخليفة ، يستلم المستخلف مقاليد الحكم دون الحاجة إلى بيعة من الأمة أو تقوم الأمة ببيعته بعد وفاة الإمام العاهد [6]

---

[1] عطوة عبد العال . نظام الحكم في الإسلام . دار الشروق . القاهرة . (د . ط) . 1397 هـ/ 1977م . ص 14 .

[2] القلقشندي . مآثر الأنافة . (ج1 / ص 48) . مرجع سابق .

[3] سورة الأعراف الآية 142

[4] ابن منظور . لسان العرب . ط2 . 83/9 .

[5] أحمد القلقشندي . صبح الأعاشي في صناعة الإنشاء . دار اكتاب السلطاني . المطبعة الأميرية . القاهرة . 1961 م . ص 315 .

[6] محمود عبد المجيد الخالدي . قواعد نظام الحكم في الإسلام . دار البحوث العلمية . الكويت . ط1 . 1400هـ / 1980 . ص 278

وقد اختلف العلماء حول شرعية طريق العهد و الاستخلاف و انعقاد الإمامة بهما إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور السنة إلى القول بشرعية الاستخلاف و أدلتهم :

1/ أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهده [1]

2/ أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها اعتقادا بصحة العقد بها [2]

3/ عن النبي ﷺ قال :" لقد هممت . أو أردت . أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله و يدفع المؤمنون ، أو يدفع الله و يأبى المؤمنون [3]

فهذا النص جلي على استخلافه ﷺ أبا بكر على ولاية الأمة بعده [4]

القول الثاني : وهذا قول الإباضية [5] و أكثر الأشاعرة [6] و المعتزلة [7] وهو أن الإمامة الإمامة لا تنعقد إلا بالاختيار والشورى .

أدلتهم:

---

[1] صلاح الصاوي . الوجيز في فقه الخلافة . ص 57 .

[2] المرجع نفسه . ص 57

[3] ابن حجر . فتح الباري . 13 / 205.

[4] ابن تيمية . منهاج السنة النبوية . ص 497 .

[5] علماء و أئمة عمان . لسير و الجوابات . تحقيق . سيده اسماعيل كاشف . جامعة عين الشمس . القاهرة . (د. س) . (ج1 . ص 69) .

[6] البغدادي . أصول الدين . ص 285.

[7] القاضي عبد الجبار. المغني . ج20 . ق1 . ص205 .

1. أن الرسول صلى الله عليه و سلم مات و لم ينص على خليفة.[1]

2. أن إمامة عمر و إمامة عثمان لم تنعقدا بعهد أبي بكر و عهد عمر، إنما انعقدت الإمامتان ببيعة المسلمين و رضاهم و لولا مبايعتهم لهم لما انعقدت الإمامة لهما.[2]

3. لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف لأنها عقد بين المسلمين و الخليفة فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين و قبول من الشخص الذي بايعوه و الاستخلاف لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك.[3]

بعد طرح أدلة المذهبين و بناء عليها يبدو لنا أن أدلة القول الأول تؤكد أن طريق الاستخلاف من الطرق الجائزة شرعا و هذا ما ذكره كل من ابن خلدون، النووي و الماوردي.

يقول ابن خلدون:" و قد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه و انعقاده"[4]

و قول النووي في شرحه:" حاصله أن المسلمين اجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت و قبل ذلك يجوز له الاستخلاف و يجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا و إلا فقد اقتدى بأبي بكر و أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف"[5]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية بالأزهر . مصر . ط1 . 1349هـ / 1930م ج 12 . ص 205

[2] ابن تيمية . منهاج السنة . 1 / 532 .

[3] تقي الدين النبهاني . الشخصية الإسلامية . دار الأمة . بيروت . ط5 . (د . س) . (ج2 / ص50)

[4] ابن خلدون . مقدمة . 1 / 391 .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي . 12/ 205 .

و يقول الماوردي:"اما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه و وقع الاتفاق على صحته".[1]

شروط الاستخلاف: حسب رأي الفقهاء هي:

. الشرط الأول: لابد أن يكون المعهود إليه مستوفيا لشروط الإمامة و إلا كان العهد باطلا، يقول الماوردي:" و إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه.[2]

. الشرط الثاني: أن يكون الإمام العاهد قد قام بهذا العهد و الإمامة مازالت معقودة له فإن عهد بها في حال طروء عارض يخرجه عن الإمامة لم يصح العهد.[3]

. الشرط الثالث: أن يأتي القبول من المعهود إليه بالعهد و إن امتنع المعهود بويع غيره و كأنه لا عهد و اختلفوا في وقت القبول، إما بعد موت العاهد أو بين عهد الإمام و موته و هو الأصح . [4]

. الشرط الرابع: أن يُعهد إلى الغائب معهود الحياة صح و كان موقوفا على قدومه فإن مات المولِّي و بعدت غيبته . المولَّى . و استضر المسلمون بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الغائب انعزل النائب.[5]

. الشرط الخامس: أن يكون العهد برضا أهل الحل والعقد و مشورتهم ".[6]

---

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 30 . مرجع سابق

[2] محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الإسلامية . ص 238 . مرجع سابق

[3] محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة في الفقه الإسلامي . دار الكتاب الجامعي . (د . ب) . (د . ط) . 1975 م . ص 278 .

[4] القلقشندي . مآثر الأنافة . 1 / 50 .

[5] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 26 .

[6] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 31 .

و ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط رضاهم ،لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة . [1]

[1] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 25 .

المطلب الثالث: طريق الغلبة و القهر

إذا كانت الإمامة تنعقد بطريقي الاختيار و العهد و الاستخلاف من طرف أهل الحل و العقد في الظروف العادية فإذا تغيرت الظروف فلابد من إمام يفرض إرادته على الأمة قسرا و هذا ما يسمى اصطلاحا بطريق الغلبة والقهر.

الغلبة و القهر لغة: قال ابن الأثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق و قهره غلبه تقول أخذتهم قهرا أي من غير رضاهم [1]، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، و تغلب على بلد كذا استولى عليه قهرا. [3]

الغلبة و القهر اصطلاحا: هو الاستيلاء على الحكم من قبل شخص ما عن طريق القوة و أمسك بمقاليد الحكم و كان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة إزاحته عن كرسي السلطة و الحكم .[4]

اختلف الفقهاء حول إجازة طريق الغلبة والقهر إلى مذهبين.

---

[1] ابن منظور . لسان العرب . ط2 . ج5 . ص 120 . مرجع سابق

[2] سورة يوسف الآية 21

[3] الحسين بن محمد الدمغاني . قاموس القرآن الكريم . تحقيق . عبد العزيز سيد الأهل . دار العلم . بيروت . ط2 . 1977م . ص 34 .

[4] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 25 .

المذهب الأول:

ذهب جمهور السنة إلى أن الإمامة تنعقد بالقهر و الغلبة ، حيث يصير المتغلب إماما تجب طاعته .[1]

عن ابن عباس قال:" قال رسول الله ﷺ :"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية". [2]

قال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار:" من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا [3]

المذهب الثاني:

رأيهم أن الإمامة لا تنعقد بالقهر و الغلبة و ذهب إلى هذا القول الخوارج والمعتزلة و بعض الشافعية .[4]

المطلب الرابع: طريق النص

يعتبر النص من طرق تولية الإمام ، والذين قالوا بالنص كطريق لتولية الإمام هم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: و هو الطريق الذي أخذت به طوائف الشيعة فالإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى أو على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا

---

[1] أبو زكريا يحي بن شرف النووي . روضة الطالبين و عمدة المفتين . تحقيق زهير الشويش . مكتب الإسلاميين . بيروت . ط3 . 1412هـ / 1991م . (ج10 / ص 46) .

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب السمع و الطاعة للإمام مالم تكن معصية . ص 1765 . رقم الحديث 7143 .

[3] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 23.

[4] القلقشندي . مآثر الأنافة . ص 59 / عثمان محمد رأفت . رئاسة الدولة . ص 293 .

أراد أن ينص على الإمام من بعده [1] و أن الرسول ﷺ نص على علي بن أبي طالب نصا جليا .[2]

أدلتهم:

أ/ قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [3]

وجه الاستدلال: معنى "وليكم" في الآية من كان مستحقا للأمر و أولى بالقيام به

و تجب طاعته و يثبت أيضا أن المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين "علي" و إذا ثبت الأمران ثبتت إمامته.[4]

ب/ حديث عمران بن حصين :" قال رسول الله ﷺ: إن عليا مني و أنا منه و هو ولي كل مؤمن بعدي" .[5]

ج/ عن مصعب بن سعد عن أبيه " أن الرسول ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا قال أتخلفني في الصبيان و النساء ؟ قال :" ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي".[6]

---

[1] محمد رضا المظفر . عقائد الإمامية . مطبعة النعمان . (د . ب) . (د . ط) . 1968هـ /1388م ص 74 .

[2] قرعوش . طرق انتهاء ولاية الحكام . ص 161 . مرجع سابق

[3] سورة المائدة الآية 55

[4] محمد بن الحسن الطوسي . الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد . دار الأضواء . بيروت . ط2 . 1406هـ / 1986 . ص 319 .

[5] الزنجاني . عقائد الإمامية الاثني عشرية . ص 94.

[6] أخرجه البخاري . صحيح بخاري . كتاب المغازي . باب غزوة تبوك . ص 1081 . رقم الحديث 4416 .

د/ قال رسول الله ﷺ:" فمن كنت مولاه ، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه ، و عادي من عاداه ". [1]

الرد على حديث " أنت مني ..." فقد أعطاه ابن تيمية مدلولا آخر إن الرسول ﷺ في غزوة تبوك أخذ كل الرجال ماعدا العصاة والمعذورين من النساء والأطفال وترك علي . فكره علي ذلك . بأن يبقى معهم فخفف النبي عنه وبين له أن الاستخلاف ليس فيه عضاضة وأعطاه مثالا بموسى عليه السلام الذي استخلف أخاه هارون على قوة أمانته[2]

. هذا الحديث آحاد غير مثبت عن النبي ﷺ فالمولى تحتمل العديد من المعاني [3]

المذهب الثاني: و هؤلاء ذهبوا إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص و انقسموا إلى قسمين :

النص الخفي:

- ترى أن الرسول ﷺ نص على إمامة أبي بكر بالنص الخفي، و دليل ذلك تقديم أبي بكر للصلاة أيام مرضه ﷺ .[4]

---

[1] محمد نصر الدين الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . مكتبة المعارف . الرياض . (د . ط) . (د . س) . (م4) . ص 330 . رقم الحديث 1750

[2] مصطفى حلمي . نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1425هـ / 2004م . ص 414 .

[3] الجويني . الإرشاد . ص 421 . 422 . مرجع سابق

[4] محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة في الفقه الإسلامي . ص 297 . 298 . مرجع سابق

. عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت: أرأيت إن جئت و لم أجدك . كأنها تقول الموت . قال ﷺ: إن لم تجديني فائتي أبا بكر.[1]

النص الجلي: أما من قال أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص الجلي فدليلهم:

. عن أبي عثمان قال :" حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال؟ قال : أبوها. قلت: ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالا".[2]

. عن أنس بن مالك قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سل لنا رسول الله ﷺ إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فأتيته فسألته، فقال :" إلى أبي بكر " فأتيتهم فأخبرتهم، فقالوا: ارجع إليه فسله، فإن حدث بأبي بكر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال:" إلى عمر" فأتيتهم فأخبرتهم ، فقالوا :ارجع إليه فسله ، فإن حدث بعمر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته، فقال: "إلى عثمان " ، فأتيتهم فأخبرتهم، فقالوا :ارجع إليه فسله، فإن حدث بعثمان حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته، فقال: إن حدث بعثمان حدث فتبا لكم الدهر تبا".[3]

---

[1] أخرجه البخاري . صحيح بخاري . كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . باب قول النبي ﷺ :"لو كنت متخذا خليلا ". ص 899 . رقم الحديث 3659 .

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب فضائل النبي ﷺ . باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا . ص 900 . رقم الحديث 3662

[3] أخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين . كتاب معرفة الصحابة . تحقيق . عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط2 . 1422 هـ/ 2002م (ج3 . ص 82 . رقم الحديث 4460)

ففي الحديثين السابقين ، و في أحاديث أخرى كثيرة ، نصوص صريحة جلية ، و رغبة حقيقية من رسول الله ﷺ في استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أضف إلى

هذا، فإن المسلمين فعلا لم يختلفوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه و أرضاه و ذلك عندما طرح اسمه للخلافة، و لقي الإجماع و التأييد و الموافقة عليه من الصحابة

و هو ما لم يحدث بعد ذلك أبدا، كما أنه لم يثبت في ذلك حالات اعتراض على خلافته

المبحث الثاني : مراحل عقد الإمامة ، وواجبات الإمام وحقوقه

المطلب الأول : مراحل عقد الإمامة

1/ مرحلة الترشيح :

يترشح لها واحد أو أكثر، و هذا على حسب توفر الشروط فيهم، و هي كما يلي:

1/فإذا كان المرشح شخصا واحدا أي لو تفرد المترشح بشروط الإمامة و لم يشرك فيها غيره عقدت له الإمامة و لم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره.[1]

2/أما إذا كان المرشحون لأكثر من واحد، فيجب على أهل الاختيار:

إن كانا اثنين قدم أسنهما، و إن لم يكن ذلك شرطا، فإن بويع أصغرهما جاز، فإن كان أحدهما أعلم و الآخر أشجع، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور و ظهور البغاة، كان الأشجع أحق، و إن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء و ظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها لم يكن ذلك قدحا يمنعهما منها لما بينا، طلبها غير مكروه، لأنه قد تنازعها أهل الشورى و هنا يقرع بينهما، فيبايع من قرع منهما .[2]

. بيعة الانعقاد: و هذه المرحلة تأتي بعدما يقع الاختيار على الشخص الذي استوفى جميع الشروط ، و هذا يتم عن طريق أهل الحل و العقد، و بموجبها يصبح المبايع خليفة و هذا ما كان الحال عليه في زمن الخلفاء الراشدين .[3]

و لهذه البيعة صيغة لابد من قولها عند المبايعة، و هذا بوجود أهل الحل و العقد يقول الكندي:" فإذا أراد المسلمون عقد الإمامة للإمام حضر العلماء الثقاة ، فيتقدم أفضلهم

---

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 27 .

[2] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 24 . 25 .

[3] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 220 .

و يمد يده اليمنى فيصافح بها الإمام بيده اليمين، فيمسكها ثم يقول: قد بايعتك على طاعة الله و طاعة رسوله محمد ﷺ، و على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد في سبيل الله، فيقول الإمام: نعم، ثم يفعل ذلك الثاني و الثالث إلى السبعة و ما كانوا أكثر كان أفضل، ثم يجعل الكمة على رأسه و الخاتم في يده و ينصب العلم بحذائه".[1]

3/ البيعة العامة: هي البيع التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد وهذا ما جرى عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فهذا أبو بكر بعد أن بايعه أهل الحل و العقد في سقيفة بني ساعدة سعد المنبر اليوم الثاني ثم قام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بأنه قد اختاروه و بايعوه و أمرهم بمبايعته فبايعه عامة الناس وهذه هي البيعة العامة [2]

[1] الكندي . المصنف . 10/ 93 .

[2] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 220 .

المطلب الثاني : واجبات الإمام

بعد أن يتولى الإمام منصبه تقع على عاتقه مجموعة من الحقوق و والواجبات ولذا حدد الفقهاء مجموعة من الواجبات التي يجب أن يقوم بها الإمام اتجاه رعيته فتنتقل الخلافة أو الإمامة عن طريقها من واجب ديني إلى وظيفة دينية هدفها الأول يتمثل في القيام بأمور البلاد و العباد .

وعليه اتفق الفقهاء على جملة من الواجبات منهم الزيدية ، أهل السنة و الإباضية .

و فيما يلي واجبات الإمام:

أولا: حفظ الدين و أول هذه الواجبات حفظ الدين وقد أجمع عليه سلف الأمة وذلك بالعناية القصوى بالدعوى إلى الله عز وجل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إقامة الجمع والجماعات و إظهارها و خاصة الصلاة والحج و الجمعة و الأعياد

و نشر العلم النافع ، و بسطه و دفع الجهلات والخرافات عن الأمة والوفاء بالعهود و المواثيق وأداء الأمانات و لزوم الشريعة و إظهارها و الاعتزاز بها

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿41﴾ ﴾ [1]

يقول يوسف العالم في هذا السياق :" حفظ الدين الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب و الأمم المعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل لأنه لو

[1] سورة الحج الآية 41

ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم وينظم شؤون حياتهم لاضطرب النظام وسادت الفوضى " [1]

ثانيا : تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين

تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و المتخاصمين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم و لا يضعف مظلوم .[2]

ثالثا : إقامة الحدود

وذلك لتصان المحارم (محارم الله تعالى) من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك [3] ويجب أن تطبق الحدود دون الشفاعة فيها و ذلك لحديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج من مما قال .[4]

و إقامة العدالة و المساواة لكل المواطنين في إطار التعاليم الإسلامية [5]

---

[1] يوسف حامد العالم . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . المعهد العالي للفكر الإسلامي . الرياض . ط1 . 1413هـ / 1993 م . ص 162

[2] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 27 . مرجع سابق /علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين . الزيدية النظرية والتطبيق . جمعية عمال المطابع التعاونية . عمان . ط1 . 1405 هـ / 1985 . ص 118

[3] صلاح الدين محمد نوار . نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني . منشأة المعارف . الاسكندرية . (د . ط) . 1996 م . ص 22

[4] أخرجه أبو داوود . سنن أبي داوود . كتاب الأقضية . باب في من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمره . ص 450. رقم الحديث 3597

[5] علي بن عبد الكريم . الزيدية نظرية وتطبيق . ص 118 .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" و أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق و إن لم تشترك في إثم

و لهذا قيل :إن الله يقيم الدولة العادلة و إن كانت كافرة و لا يقيم الظالمة و إن كانت مسلمة و يقال : الدنيا تدوم مع العدل و الكفر و لا تدوم مع الظلم و الإسلام و قد قال النبي ﷺ :" ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي و قطيعة الرحم" فالباغي يصرع في الدنيا و إن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة و ذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت و إن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق و متى لم تقم بعدل لم تقم و إن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة".[1]

رابعا : حماية البيضة و الذب عن الحريم : ليتصرف الناس في المعايش و ينتشر في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال [2]

خامسا : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة : حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما [3]

سادسا : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة [4]

سابعا : إدارة المال حفظا و تدبيرا :

---

[1] أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم . مجمع الملك فهد . المدينة المنورة . (د . ط) . 1425هـ / 2004 م . (م 28 . ص 146) .

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تحقيق أحمد مبارك البغدادي . دار بن قتيبة . الكويت . ط1 . 1409هـ / 1919 م ص 22

[3] الماوردي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ص 22 ./ أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 27 .

[4] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 27 .

من الواجبات التي تقع على عاتق الإمام تنظيم أموال الإمامة "بيت المال" و ما سواها من أموال يتولى الإمام الإشراف عليها باعتباره و لي من لا ولي له أو ما يسمى عندنا اليوم السياسة المالية للدولة.

يقول عنها الماوردي :"جباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا من غير خوف ولا عسف تقدير العطايا و ما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير و دفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير".[1]

وجاء في كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:" من الحقائق التي لا يشك فيها أحد أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته و لباسه و مسكنه فالمال به يشبع حاجاته الضرورية و الحاجية و التحسينية و قد ورد ذكر المال في القرآن في مواطن كثيرة و في السنة النبوية كذلك و هو أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا [2]كما أخبر الله سبحانه و تعالى بذلك حين قال:"﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ﴾[3]

وهذا الواجب لا يقع على عاتق الإمام و معاونيه و حسب و إنما يقع أيضا على
وهذا الواجب لا يقع على عاتق الإمام و معاونيه و حسب و إنما يقع أيضا على
المسلمين إذ يجب عليهم أن يتعاونوا مع ولاة الأمور في تحقيق ذلك و الله سبحانه

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص 14 . 15 .

[2] يوسف حامد العالم . مقاصد العامة للشريعة الإسلامية . ص 467 .

[3] سورة الكهف الآية 46

و تعالى يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [1]

و على الإمام و نوابه أن يؤتوا كل ذي حق حقه و على جباة الأموال أن يؤدوا إلى الإمام ما يجب إيتاؤه إليه و كذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق.

و ليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال مالا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [2]

من جانب آخر على الرعية أن يدفعوا ما يجب عليهم دفعه من الحقوق و لو كان

الإمام ظالما و فيه قال رسول الله ﷺ برواية عن ابي حازم :"أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم".[3]

و في حديث عن عبد الله قال: قال ﷺ :" إنكم سترون بعدي أثرة و أمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم و اسألوا الله حقكم".[4]

و على الإمام أن يكون رحيما برعيته، اقتداء و أسوة برسول الله ﷺ، و الخلفاء من بعده الذين قال الله تعالى فيهم قرآنا يتلى:"﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ

---

[1] سورة النساء الآية 58

[2] سورة التوبة الآية 58.

[3] أخرجه مسلم . صحيح . كتاب الإمارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة . الأولى فالأولى . ص 827 . رقم الحديث 1842.

[4] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الامارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة . ص 828 رقم الحديث 1843.

تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1]

يقول يوسف حامد العالم:" و إذا كانت الزكاة تطهر نفوس الأغنياء و قلوب الفقراء و تسد حاجتهم و تدرأ عنهم الهلاك و تقوي الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فإنها تكون مصلحة ضرورية لحياة الناس و ركنا أساسيا من أركان الدين لأن الدين وضعه الله لتحقيق مصالح الدنيا و الآخرة و الذي يمتنع عن أدائها مع توافر شروطها يحل قتاله لأجلها و إن قتل يكون دمه هدرا لأنه ظالم لله و لعباده و إن قتل غيره قتل به لأنه قتله بغير حق و هذا لا خلاف فيه بين العلماء لأن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة حتى أنه قال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها للرسول ﷺ لقاتلتهم على منعها".[2]

يقول الشوكاني:" و عليهم الذب عن المسلمين و كف يد الظالم و حفظ ثغورهم و تدبيرهم بالشرع في الأبدان و الأديان و الأموال و تفريق أموال الله في مصارفها و عدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف و المبالغة في إصلاح السريرة" [3]

ثامنا : استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال و الأموال

ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة و الأموال محفوظة

---

[1] سورة الفتح الآية 29.

[2] يوسف حامد العالم . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . ص 243 . مرجع سابق

[3] محمد بن علي الشوكاني . الدراري المضيئة . شرح درر البهية . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط1 . 1407 هـ / 1987 م . (ج1 / ص 464) .

يقول الله تعالى في محكم التنزيل:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

عن معقل بن يسار قال: أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال :" ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " [2]

تاسعا : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور و تصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة

و حراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح [3] قال تعالى :﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ [4]

[1] سورة الأنفال الآية 27

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب من استرعى رعية فلم ينصح . ص 1766 . رقم الحديث 7151 .

[3] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 28 .

[4] سورة ص الآية 26

المطلب الثالث :حقوق الخليفة

بما أن للإمام واجبات عليه أن يؤديها ، ففي المقابل له حقوق وجب على الرعية ضمانها له ، ومن بين هذه الحقوق نذكر:

أولا : السمع و الطاعة

ذكرت طاعة ولي الأمر في الكثير من الآيات في القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1]

يقول الإمام أحمد:" و السمع و الطاعة للأئمة و أمير المؤمنين، البر و الفاجر و من ولي الخلافة و اجتمع الناس عليه و رضوا به ".[2]

فطاعة الإمام حق من حقوقه أوجبها له الله تعالى و نص عليها رسوله ﷺ

فعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ،ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة".[3]

من خلال الحديث، فإن طاعة الإمام واجبة .

---

[1] سورة النساء الآية 59

[2] عبد العزيز بن عبد الله الراجحي . شرح أصول السنة لأحمد بن حنبل . دار التوحيد . الرياض . ط1 . 1434هـ . ص 171.

[3] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية . ص 1765 . رقم الحديث 7144.

يقول الإمام الطحاوي رحمه الله: "و لا نرى الخروج على أئمتنا و ولاة أمورنا ، و إن جاروا، و لا ندعو عليهم ، و لا ننزع يدا من طاعتهم ، و نرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية و ندعو لهم بالصلاح و المعافاة" [1]

ولأن الإمارة أمانة عظيمة فلا يقوم بها إلا المتقي و إذ أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير بما يأمر به وينهاهم عنه فطاعة الإمام لازمة .[2]

ثانيا: المعاونة والنصرة و التأييد و المناصحة:

اتفقت المذاهب الإسلامية على وجوب نصرة الإمام[3] ، وطاعته وإبعاد الخطر عنه وحمايته نظرا لمكانته الهامة بين أفراد أمته ، لذا وجب على رعيته مساندته ونصرته لما فيه صلاح ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [4] و قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [5]

---

[1] علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي . شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق . بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان . دمشق . ط2 . بيروت . 1408هـ / 1988م . ص 427

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق . علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط2 . 1424هـ / 2003م . (ج9 . ص 390)

[3] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 28 . مرجع سابق / الصنعاني . تاج المذهب . 4 / 413 .

[4] سورة التوبة الآية 71

[5] سورة آل عمران الآية 110

عن زياد بن علاقة قال :" سمعت جرير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة : قام فحمد الله و أثنى عليه و قال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له و الوقار

و السكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن . ثم قال: استعفوا لأميركم ، فإنه كان يحب العفو ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي :" والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا و رب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر و نزل"[1]

و من مظاهر النصرة والتأييد و المعاونة عدم الخروج على الإمام و عدم السكوت عن الخارجين عليه ، يقول رسول الله ﷺ:" من بايع إماما فأعطاه صفقة يده و ثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[2]

وفي حديث عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "إنه ستكون هنات و هنات [3]، فمن أود أن يفرق أمر هذه الأمة و هي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان". [4]

ويعتبر نصح الإمام حق من حقوقه ، قال الإمام ابن رجب الحنبلي:" و أما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم و رشدهم و عدلهم و حب اجتماع الأمة عليهم و

---

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الإيمان . باب . الدين نصيحة لله ورسوله و للأئمة المسلمين وعامتهم . ص 25 . رقم الحديث 58

[2] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة . ص 828. رقم الحديث 1844

[3] جمع هنة وتطلق على كل شيء و مراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة

[4] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع . ص 832 . رقم الحديث 1852.

كراهة افتراق الأمة عليهم و التدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، و البغض لمن رأى الخروج عليهم و حب إعزازهم في طاعة الله عز وجل"[1]

فعلى ولاة الأمور طلب الاستشارة و النصيحة من ذوي الأمانة و الاستقامة من العلماء و الفقهاء و الأعيان .

ثالثا : الصبر على ولاة الأمور و عدم الخروج عليهم

أمر الله تعالى بالصبر في كل الأمور، كما أمر رسولنا ﷺ بالصبر و عدم الخروج عليهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2] و في قوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[3]

و قال رسول الله ﷺ:" من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية" [4]

و كان الرسول ﷺ قد أوصى الأنصار و حذرهم من الخروج على الولاة و أمرهم بالصبر عليهم في حال الجور و ظهور المنكرات حتى يلقونه على الحوض، عن أسيد

بن حضير رضي الله عنه: أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال:" يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا " ؟ فقال:" إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[1]

---

[1] أبو أسامة سلي بن عيد الهلالي . ايقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم و الحكم دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية . ط2 . 1414هـ/1993م . ص 128.

[2] سورة آل عمران الآية 200

[3] سورة الشورى الآية 43

[4] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الفتن . باب قوله ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها . ص 1748 . رقم الحديث 7054.

رابعا : حق المال

قد شرع الإسلام للإمام أن يأخذ من مالية الدولة، و قد ذكر الله في آياته للعاملين عليها حقا و سهما من الصدقات، قال الله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [2]..ولذا فمن حق الإمام على الدولة أن تحدد له راتب يكفيه و أهله ليتفرغ للمهام الموكلة إليه.

وعن الزهري قال :" حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول :" كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال . وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه و مالا فلا تتبعه نفسك "

قال الطبري:" في حديث عمر الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة و جباة الفي" [3]

---

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم . ص329 . رقم الحديث 1845 .

[2] سورة التوبة الآية 60

[3] النووي . فتح الباري . 154/13

نتيجة الفصل :

يعد طريق اختيار الإمام من أهم ما تقوم به الأمة اتجاه من يرأسها بعد طاعته والخضوع لأوامره ، فهي بهذا تعطه زمام التحكم في أمورها وتحفظ له حقوقه بعد مبايعته ليلتزم هذا الأخير بواجباته اتجاه رعيته ليسود الأمن والأمان .

الفصل الثالث :

العزل و الخروج عن الأئمة

المبحث الأول : العزل تعريفه و أسبابه ووسائله

المطلب الأول : تعريف العزل

المطلب الثاني : أسباب العزل

المطلب الثالث : وسائل العزل

المبحث الثاني : الخروج عن الأئمة

المطلب الأول :الخارجون عن الأئمة

المطلب الثاني : المخروج عليهم

تمهيد :

تعد عدالة الإمام و عقيدته أهم ما يؤخذ بعين الاعتبار لأن انتفاء عدالته وجوره وظلمه يلزم عزله وخروج رعيته عليه ، لكن قبل هذا . العزل . وذاك . الخروج . وجب تطبيق إجراءات في حقه مثل نصحه فإن اتعظ و عاد عن فعله فيبقى في منصبه و إن أبى فتؤخذ في حقه إجراءات العزل و الخروج

المبحث الأول : العزل تعريفه و أسبابه ووسائله

مثلما هناك شروط لتنصيب الإمام هناك أيضا أسباب تؤدي إلى عزله في حال طرأ عليه ما يخل بالشروط الآنف ذكرها ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

. المطلب الأول : تعريف العزل

1/ لغة : عزل الشيء يعزله عزلا و عزله ، فاعتزل وانعزل وتعزل نحاه جانبا فتنحى [1] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿212﴾ ﴾ [2] ومنه عزلت النائب والوكيل أخرجته عما له من الحكم .[3]

. الخلع : خلع الشيء ، خلعا نزعه ، والوالي العامل : عزله ، ومن تبرأ منه أهله فلا يطالبون بجنايته وجمعه ، خلعاء .

2/ اصطلاحا : إبعاد الإمام وتنحيته من منصب الإمامة ، وذلك بحل العقد الذي أبرم لسبب شرعي وقد يكون ذلك فعلا أو حكما ، و العزل هو مصطلح يبدو أنه اجتهادي ذو أصل شرعي ثم استعمل العلماء هذا المصطلح في فسخ الإمام .

أ/ حكم عزل الخليفة :

إن عزل الخليفة أمرا لابد منه حسب رأي العلماء والفقهاء متى ثبت نقضه للعهد وعجزه عن تأدية واجبه اتجاه رعيته فلم يظهر اختلاف بينهم لتقرير هذا المبدأ وحيث ذكر أغلب العلماء أنه إذا تحققت الفتنة فالعزل لا محالة منه .

---

[1] ابن سيده . المحكم والمحيط الأعظم . ج1 . ص 517 .

[2] سورة الشعراء الآية 212

[3] عبد الرؤوف بن المناوي . التوقيف على مهمات التعريف . ص 241 .

حيث قال الإمام الجويني في هذا الموضع :" من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير أمر وهذا مجمع عليه ، فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وإن لم يحكم وجواز خلعه ، و امتناع ذلك ، وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا ، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فأعلموه ".[1]

أضاف كذلك الشهرستاني قائلا :" فكما يستدل بالأفعال والقضاء كذلك يستدل على الصفات التي تشترط في الأئمة و إن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع أو خلعناه "[2]

. وذكر أبو حامد قائلا :" أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزولا أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان "[3]

. ذكر على جريشة :" عصيان الحاكم ، أو ارتكب مخالفة جسيمة أو قارف خيانة عظمى ، فليس من بد من اسقاطه لأن بقاءه يهدد النظام نفسه ، والفرد مهما كان موقعه يضحى به من أجل بقاء نظام يقيم شرع الله في الأرض ، ويعبد الناس لرب العالمين ".[4]

---

[1] الارشاد . الجويني . ص 425 ..

[2] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . نهاية الإقدام في علم الكلام . تحقيق محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ط) . (د . س) . ص 276

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . إحياء علوم الدين . دار بن الحزم . بيروت . لبنان . ط1 . 1426هـ / 2005م . كتاب الحلال و الحرام . ص 591

[4] علي الجريشة . المشروعية الاسلامية العليا . دار الوفاء . المنصورة . ط2 . 1428هـ . 2007م . ص 282 .

. اجراءات ما قبل العزل :

1/ . النصيحة : قال الإمام أبو سليمان الخطاب : النصيحة كلمة جامعة ، معناها حيازة الخط للمنصوح له [1]

فعلى الرعية أو الأمة قبل عزل الإمام لابد من بذل النصيحة له سرا و علانية [2]

و تذكيره وتنبيهه وذلك انطلاق من قول تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الدين نصيحة ، قلنا : لمن ، قال : لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم ". [3]

و هذا ما يؤكد على ضرورة بذل النصيحة للإمام و توجيهه

2/ . اسقاط حق الطاعة : إذا لم يحقق الاجراء الأول أثره في تقويم الخليفة فإنه يجب على الأمة أن تتخذ معه اجراء ، أكثر شدة و علظة وذلك بإسقاط حقه في الطاعة و النصرة لأن هذين الحقين يجبان للإمام إذ قام بحقوق الأمة ، وقد أخل الإمام بتلك

الحقوق فضلا عن أن طاعة الإمام مرتبطة بطاعته لله ولرسوله [4]

---

[1] صحيح مسلم . بشرح النووي . (ج2 . ص 49) . مرجع سابق

[2] تحرير الأحكام . ابن جماعة . ص 62 . مرجع سابق

[3] صحيح مسلم شرح النووي . ص 50 . مرجع سابق

[4] صالح سمصار . نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في السياسة الشرعية . إشراف . د . أحمد بن محمد . قسم الشريعة . شعبة . السياسة الشرعية و الدراسات العليا . كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية . جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر . 1430 هـ / 2010 م . (ج1 . ص 219) .

وذلك لما روى عن رسول ﷺ :" أطعه في طاعة الله و أعصه في معصية الله عز وجل".[1]

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأولى فالأولى . ص 829 . رقم حديث . 1844 .

المطلب الثاني : أسباب العزل

إن تولي شخص مؤهل رئاسة الدولة الإسلامية لا يعني أن يستمر هذا الشخص رئيسا لهذه الدولة ، وأن تنافي الشريعة الإسلامية ، أو يطرأ عليه نقص في دينيه أو بدنه يشينه ويحول دون القيام بواجباته ، بل هناك حالات تستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل يصلح للإمامة غيره ومبايعته [1]

ومن بين هذه الحالات منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه .

نذكر أسباب العزل لنرى آراء العلماء فيها :

الأول : الكفر والردة بعد الإسلام

اتفق أصحاب المذاهب على عزل الإمام في هذه الحالة لأن أول الأمور و أعظم الأسباب الموجبة لعزل الوالي وخلعه عن تدبير أمور المسلمين هو الردة والكفر[2] بعد الإيمان ، فإذا ما ارتكب الإمام جرما عظيما يؤدي إلى الكفر والارتداء عن الدين فإنه ينعزل بذلك عن تدبير أمر المسلمين ولا يكون له ولاية على مسلم بحال

قال تعالى :﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [3]

[1] الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس . النظام السياسي في الإسلام . النادي الشيابي . (د . ب) . (د . ط) . 1400 هـ / 1980 م . ص 257

[2] علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين . الزيدية نظرية وتطبيق . جمعية عمال المطابع التعاونية . (د . ب) . ط1 . 1985م . ص 119.

[3] سورة النساء الآية 141

وكذا حديث عبادة بن صامت ...بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا و أثره علينا و أن لا تنازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه برهان [1]

فظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر فإنه يجب عليه العزل ، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه ، إذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته امتثالا للحديث الذي رواه ابن عباس :" من بدل دينه فاقتلوه ". [2]

وفي رواية عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :" من بدل دينه أو رجع عن دينه ، فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحد " يعني النار . [3]

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الفتن . باب . سترون بعدي أمور تنكرونها . ص 1748 . رقم الحديث 7057 .

[2] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الجهاد والسير . باب لا يعذب بعذاب الله . ص 743 رقم الحديث 3017. / . شهاب الدين ابي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ارشاد الساري شرح البخاري . ضبطه . محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . (1416. 1997) كتاب الجهاد والسير . باب لا يعذب بعذاب الله . ص 479 . رقم الحديث 3017.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . المحلى بالآثار عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1. 1425 . 2002 . كتاب الدماء . باب . من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه . (ج 10 . ص 260).

ومن بين أقوال العلماء ، قال : أبو يعلى :" أن حدث منه ما يقدم في دينه نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله .[1]

وقال القاضي عياض :" أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر و تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر "[2]

وذكر ابن حجر قائلا :" إنه . أي الإمام . ينعزل بالكفر اجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ضمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض " .[3]

ثانيا : ترك الصلاة والدعوة إليها

ذكر الدميجي[4] إن من الأسباب الموجبة لعزل الإمام ترك الصلاة و الدعوة إليها ، إما جحود فهذا كفر ، و إما تهاونا وكسلا فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من

---

[1] القاضي أبي يعلى الحنبلي البغدادي . المعتمد في أصول الدين . تحقيق . وديع زيدان حداد . دار المشرق . بيروت . لبنان . ص 243 .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي . 12 / 317 .

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي . مكتبة السلفية . (ج 13 . ص 123) .

[4] الدميجي . الخلافة العظمى . ص 471 . مرجع سابق .

الكبائر وعلى الرأي الآخر ، أنه كفر وهذا حديث يشهد لهذا الرأي قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر [1]

فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك الصلاة عملا بالأحاديث التي نهت عن منابذة الأئمة الجورة ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة ومن الأحاديث نجد :

1/ ما رواه مسلم عن عوف بن مالك ، عن الرسول ﷺ قال :" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم " قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ؟

فقال :" لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذ رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه ، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته [2]

[1] أخرجه ابن ماجه . سنن ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب . ما جاء في من ترك الصلاة . ص 342 . حديث رقم 1079. / أخرجه النسائي . سنن النسائي . كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة . ص 70 . رقم حديث 463 . / أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . المسند الجامع . كتاب الصلاة . باب ترك الصلاة . تحقيق . نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي . دار البشائر الاسلامية ط2 . 1434هـ /2013 م . ص 315 . رقم حديث 1360.

[2] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . في كتاب الإمارة . باب خيار الأئمة وشرارهم . ص 833 . رقم حديث 1855.

2/ ما رواه أيضا مسلم وأحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال :" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع " . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال :" لا ، ما صلوا ".[1]

وفي الحديثين مقاتلة الأمراء الذين لا يصلون .

ثالثا : فقدان الأطراف

وإذا فقد الإمام كلتي يديه أو رجليه فإنه يستحق العزل لأنه بفقد اليدين يعجز عن مباشرة الأشياء وبفقد الرجلين يعجز عن الحركة ، إضافة إلى هذا فإن فقد اليدين أو الرجلين يشين المنظر ويضعف الهيئة للإمام في نفوس أفراد الرعية أما فقد إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فقد اختلف العلماء في هذا العيب فمن قائل باستحقاق العزل ومن مانع له على الرغم من اتفاق الفريقين على عدم جواز تولية مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين الخلافة ابتداء .

. فالذين يرون عزله قالوا : إن فقد إحدى اليدين أو أحد الرجلين عجز يمنع من ابتداء الإمامة ، فكذلك يمنع من استدامتها

. والذين قالوا لا يعزل يرون أن هذا العجز لا يخرج بالإمام من الإمامة و إن منع من عقدها ، لأن المعتبر تفي عقدها كمال السلامة وفي الخروج كما النقص [2] وهو الراجح

رابعا : فقدان الحواس

---

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم كتاب الإمارة . باب وجوب الإنكار على ما يخالف الشرع و ترك قتالهم ما صلوا . ص 832 . رقم حديث 1854./ أخرجه أحمد . مسند احمد (مسند النساء, أم سلمة رضي الله عنها) . ص 1925 . رقم الحديث 26528.

[2] محمد عبد القادر أبو فارس . النظام السياسي في الإسلام . ص 260. 261 مرجع سابق./ أبو يعلي . الأحكام السلطانية . . ص 22 . مرجع سابق .

اختلف في تأثير فقدان الحواس على ولاية الإمام

1/ العمى : ذكر أهل السنة أن فقدان البصر يمنع من استدامة الإمامة و هذا ما ذكره أبو يعلي :" ذهاب البصر يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة "[1] وهذا ما أيده الإباضية أيضا ، بقولهم : أو عمي ... فإنه يعزل ويقدم غيره ممن يقوم بالحق والعدل

ونجد في المقابل رأي آخر للإباضية ، فهم لا يقولون بالعزل في حال العمى وكان يشف الشيء ويبصره [2]

2/ الصمم والخرس : ذكر أبو يعلي والماوردي أن من شروط تولي منصب الإمامة سلامة الحواس ، و أي اختلال يؤدي إلى منع عقد الإمامة ، فالصمم والخرس حالهما حال البصر له تأثير على التدبير والعمل [3] و وافقهما الإباضية في ذلك حيث أنه إذا صما صمم لا يسمع منه إذ نودي فإنه يعزل [4] وذهب آخرون إلى خلافه . العزل . لأن الإشارة تقوم مقام العبارة ، واشترط بعضهم الكتابة لعدم خروجه [5]

---

[1] أبو يعلي . الأحكام السلطانية . ص 21 الماوردي . الأحكام السلطانية و الولايات الدينية . ص 25 .

[2] الكندي . المصنف . (ج 10 . ص 481) .

[3] الماوردي . الأحكام السلطانية ص 19 . بتصرف . / أبو يعلي . الأحكام السلطانية . ص21 .

[4] الكندي . المصنف . ج 10 . ص 481.

[5] علي بن هلال بن محمد العبري . الإمامة في الفقه الإسلامي . ص 159 .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ثقل السمع ، وضعف البصر وتمتمة اللسان لات خرج من الإمامة لا ابتداء ولا استدامة لأن نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعهم عقدة لسانه من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة [1]

3/ زوال العقل : ينعزل رئيس الدولة عن منصبه بزوال عقله ، وذلك أ المجنون يحتاج إلى ولي لتصريف شؤونه الخاصة ، فكيف سيقوم بتصريف شؤون الأمة

ويشترط لذلك أن يكون زوال العقل مطبقا لا يتخلله إفاقة أما إذا كان عارضا مرجو زواله كالإغماء فهذا لا يبطل رياسته أما إذا كان أكثر وقته جنونا ، فحكمه حكم الذي لا يرجى شفاؤه [2]

خامسا : الفسق والظلم :

من المتفق عليه بين العلماء أن الإمامة لا تعقد لفاسق ابتداء [3] حيث قال القرطبي :" لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق" [4]

و باعتبار أن من شروط تولي الإمامة نجد العدالة ، لكن ماذا لو بعد انعقاد الإمامة لعادل ثم طرأ عليه الفسق ما الحكم ؟

هنا حصل الخلاف بين العلماء فمنهم من قال بالعزل مطلقا ومنهم من قال لا يخرج منها حتى يظهر منه الكفر وترك الصلاة

---

[1] أبو يعلي . الأحكام السلطانية . ص 21 . مرجع سابق

[2] د . مروان محمد محروس المدرس . مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي . دار الإعلام . ط1 . 1423 هـ / 2002 م . ص 143.

[3] الدميجي . الإمامة العظمى . 473 . مرجع سابق .

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق . د . عبد الله بن عبد المحسن التركي / محمد رضوان عرقسوسي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط1 . 1427 هـ / 2006 م ج1 . ص 404 .

القول الأول وأدلته : الفسق سبب لخروج الإمام من منصبه ، حيث ذكر القرطبي ونسب القول إلى الجمهور فقال : " قال الجمهور : إنه تنفسح إمامته ويخلع بالفسق

الظاهر و المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستفتاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، وما فيه من الفسق يقعده عن قيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا ، أدى إلى ابطال ما أقيم لأجله ألا ترى في الابتداء أن ما لم يجز أن يعقد الفاسق لأجل أنه يؤدي إلى ابطال ما أقيم له ؟ وكذلك هذا مثله [1]

وبه قال : المعتزلة والخوارج فالإمام عندهم يخرج من الإمامة إذا ظهر فسوقه .

قال القاضي عبد الجبار :" فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إماما فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ لأن ذلك يقدح في عدالته " [2]

وعند المعتزلة ينعزل لأن عندهم بالفسق يخرج عن الإمام وغير المؤمن لا يصلح أن يكون إماما وكذا نجد أن الفرق القدرية والرافضة تقول بعزل الإمام [3]

وكان رأي الخوراج موافقا لهذا القول وهو عزل الإمام إذا ظهر فسقه وأوجب ذلك "

وجوب الخروج على الإمام الجائر" [4]

---

[1] المرجع نفسه . ص 406 .

[2] القاضي عبد الجبار . المغني في أبوا ب التوحيد والعدل . تحقيق . محمود محمد قاسم . ق2 . ج20 . ص 170.

[3] أبو اليسر محمد البزدوي . أصول الدين . تحقيق . هانز بيتر لانس . ضبط وتعليق . د. أحمد حجازي السقا . المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . (د . ط) . 1424 هـ / 2003 م . ص 196.

[4] أبي المنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . الفرق بين الفرق . تحقيق . محمد عثمان الخشت . مكتبة ابن سينا . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ص 72.

وكان اعتمادهم على هذا الرأي انطلاقا من قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿124﴾﴾[1]

القول الثاني و أدلته : لا ينعزل الإمام من الإمامة بالفسق ، حيث أنه يبقى في منصبه حتى يظهر منه الكفر أو ترك الصلاة وكما سبق أنهما من الأسباب الأولى للعزل .

وبه قال أبو يعلى : " فإن كان جرحا في عدالته وهو الفسق فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة [2]

و إضافة إلى قول الشافعية :" أن الإمام لا ينعزل بالفسق [3]

وبه قال التفتازاني :" ولا ينعزل الإمام بالفسق " أي بالخروج عن طاعة الله تعالى والجور أي : الظلم على عباد الله تعالى ، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم [4]

وطبقا للأحاديث النبوية التي تأمر بطاعة الإمام والصبر عليه في ظل ولايته ومنها حديث عبادة بن الصامت السابق تخريجه " بايعنا على السمع والطاعة "[5] ومنه يتضح عدم عزل الإمام في حالة الفسق

---

[1] سورة البقرة الآية 124

[2] أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص20 ..

[3] البغدادي . روضة الطالبين . ص 1718/ تحرير الأحكام ابن جماعة . ص72.

[4] التفتازاني . شرح العقائد النسفية . ص 337.

[5] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الفتن . باب سترون بعدي أمورا تنكرونها . ص 1748. رقم الحديث7056 .

وعزز هذا القول القاضي عياض :" لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق "[1]

وفي الأخير يتضح أن

أ/ الأصل في إمامة الفاسق العزل

ب/ الفسق نوعان : 1/ فسق عابر يقع خطأ ونسيانا وشهوة عارضة وفق ضعف البشر وسرعان ما يزول

2/ هناك فسق أخطر وهو الذي يوجب العزل وهو ذلك الفسق المستمر المجاهر بالمعصية مع الإصرار عليها و تتعدى آثاره وأضراره إلى كل أفراد الرعية

ج/ لابد من الموازنة بين مصالح الإبقاء ومضار الخلع في زمن كهذا وما يعود على الأمة لو يحكم مثلا على ولاة الأمور بذلك الوصف فمعنى ذلك أن يكون العزل الشامل في اللحظة وتتعطل جميع مصالح الرعايا فلابد من مراعاة فقه الموازنات والتدرج المرحلي هنا [2]

سادسا : الأسر

اتفق الفقهاء على ازالة الإمام من منصبه في حال أسره وكان خلاصه من أيديهم مستحيل ، سواء كان الذين أسروه أعداء مشركين أو مسلمين بغاة وعلى الأمة أن تختار غيره [3]

---

[1] شرح النووي . لصحيح مسلم . 12 / 339 .

[2] صالح سمصار . نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . ص227 . مرجع سابق .

[3] القلقشندي . مآثر الانافة في معالم الخلافة . ص 71 . مرجع سابق / الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ص 27 . / أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 23 . مرجع سابق

فإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أمرين : إما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إمام أو لم ينصبوا ، فإن كان فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدروا على الاستنابة ، فإن قدر عليها كان أحق بالاختيار من يستنيبه منهم

وفي حال المأسور نفسه أو مات لم يصر المستنب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده [1]

أما في حال نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بلإياس من خلاصهم لأنهم انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة وعلى أهل الاختيار أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها [2]

[1] الماوردي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ص 28 . 29 . مرجع السابق / الأحكام السلطانية . أبو يعلى . ص23.

[2] الماوردي . الأحكام السلطانية . ص29 . / أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص 23 .

المطلب الثالث : وسائل العزل

بعد النظر في الأسباب التي تجعل الإمام ينعزل من منصبه ، لابد لنا من التطرق للوسائل التي بها يعزل

وهناك ثلاث وسائل نذكر :

1/ أن يعزل الإمام نفسه : اتفق الفقهاء على أن الإمام يعزل نفسه في حال مرض أو عجز عن قيام بمسؤوليته اتجاه رعيته ، قال النووي :" لو خلع الإمام نفسه نظر إن خلع بعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض انعزل "[1]

وقال القرطبي :" يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة "[2]

حيث نجد أن الحسن بن علي رضي الله عنه عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية رضي الله عنه ، بعد أن بايعه أهل العراق حقنا لدماء المسلمين حتى أنه أثنى عليه جده ﷺ حين قال :" ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"[3]

وفي حال لم يكن هناك عذرا شرعيا لعزله لنفسه ، وكان طلبا لتخفيف في الدنيا والآخرة فللفقهاء رأيان في المسألة :

الأول : ينعزل ، لأن الزامه الاستمرار قد يضربه في آخرته و دنياه [4]

---

[1] النووي . روضة الطالبين . ص 1717.

[2] القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . ج1 . ص 406.

[3] ابن الحجر . فتح الباري . كتاب الفتن . باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي " ان ابني هذا سيد ..." . (ج13 . ص 61) . رقم الحديث 20 .

[4] النووي . روضة الطالبين . ص 1917.

لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى مبايعة لا يلزمه الثبات [1]

ولأنه وكيلا للمسلمين ، وللوكيل عزل نفسه [2]

الثاني : لا ينعزل ، لأن الصديق رضي الله عنه ، قال : أقيلوني ولو كان عزل نفسه مؤثر لما طلب منهم الاقالة [3]

والحق في ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين العامة ، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه الاستقالة ، أما إذا تساوت المصلحة مع المفسدة فهو بالخيار .[4]

2/ السيف (القتال و الثورة المسلحة)

تعتبر هذه الطريقة من أخطر الطرق لأنها سبب في خلق الفتنة والتحريض عليها وهذا ما ذهبت إليه الفرق الزيدية حيث ترى بالسيف والعرض على أئمة الجور و ازالة الظلم وإقامة الحق [5] و أيدت الخوارج هذا الرأي ، أما الإباضية فلا ترى اعتراض الناس بالسيف [6] وقالت المعتزلة بالسيف

. والذين قالوا بالسيف اختلفوا في العدد الذي يستدعي الخروج عليه إذا اجتمع " قالت المعتزلة : إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أن نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ، وقال

---

[1] قلشقندي . مآثر الآنافة . ص 65.

[2] البغدادي . المعتمد في أصول الدين . ص 240.

[3] قلشقندي . مآثر الانافة . ص 65.

[4] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 488 . بتصرف .

[5] الأشعري . مقالات الاسلاميين . 1 / 150 ..

[6] المرجع نفسه . ص 204 .

بعض الزيدية : أقل مقدار الذي يجوز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر ، وقال قائلون : أن يكون مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي لزمهم قتالهم " [1]

قال تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ [2]

3/ الطرق السلمية :

ما يسمى الآن بالعصيان المدني في العصر الحديث وتكون هذه الطريقة على النحو التالي : إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر أو جائر أ لا يصلح للإمامة وتقدمت له بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر فما عليه إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة و حينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته فإما اعتدل وإما اعتزل "[3]

حيث ذكر الطبراني : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" يكون في آخر الزمن أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابيا " [4] ولا عريفا [5] ولا شرطيا" [6]

ومنه يتضح ضرورة عزل الإمام الجائر بهذه الطرق السلمية

ـ وهناك طريقة أخرى وهي أن تكون مدة الإمامة محددة بزمن معين ، فإذا طرأ على الإمام ما يفسقه فإن الأمة تتخلص منه بعدم اختياره لجولة أخرى ، وهذا خير طريق

---

[1] الأشعري . مقالات الاسلاميين . 2 / 157. 158.

[2] سورة الأنفال الآية 66 .

[3] أبو فارس . النظام السياسي في الإسلام . ص 274.

[4] **جابيا** : أي أخذ الخراج .

[5] **ولا عريفا** : أي عاملا له : وهو دون الريس .

[6] أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب للخمي الطبراني . المعجم الصغير . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ط) . 1403 هـ / 1983م . ج1 . ص 204 .

للتخلص من الإمام الجائر الفاسق دون اراقة الدماء ، كما أنه خير طريق لابراز ذوي الكفاءات و الخبرات [1]

[1] أبو فارس . النظام السياسي في الإسلام . ص 274 .

المبحث الثاني : الخروج عن الأئمة

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على الأحوال المتفاوتة وتسري عليها أحكام مختلفة ، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الاقرار بإمامة الإمام ، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف [1] ومنه يتضح أن هناك خارجون عن الأئمة و المخروج عليهم من الأئمة

المطلب الأول : الخارجون عن الأئمة

نذكر الخارجين عن الأئمة وهم :

أ/ الخوارج : جمع خارجة أي طائفة وسمو الخوارج لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين [2] وهم كل من كفر بالذنب واستحل دماء المسلمين و أموالهم وخرج عليهم وكان أول خروج هؤلاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما رضى بتحكيم الحاكمين ، فكفروه ، وكفروا من معه من الصحابة وغيرهم ، وانقسموا إلى نحو عشرين فرقة [3]

وقد ورد نص من النبي ﷺ في الأمر بمقاتلتهم ، عن علي رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :" سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين

---

[1] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 490 . 491 .

[2] ابن الحجر . فتح الباري . 12 / 283.

[3] الطريقي . مفهوم الطاعة والعصيان . ص 63.

كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " [1]

2/ المحاربون : وهم قطاع الطرق فهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال ونحوها [2]

ونظرا لأن في ذلك حربا لله ورسوله والمؤمنين لمجرد حظوظ النفوس ولأن ذلك فساد في الأرض عريض ، جاءت عقوبة هؤلاء مشددة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [3]

واختلف في عقوبة المحارب تبعا للاختلاف في تفسير الآية ، فقيل الإمام مخير بين الصلب والقتل و القطع و النفي وقيل : من قتل قتل ، ومن قتل و أخذ المال قتل

---

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . في كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم . باب قتل الخوارج و الملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . ص 1714 . رقم الحديث 6930 .

[2] شهاب الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة . المغني . دار الكتاب العربي . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج10 . ص 302 .

[3] سورة المائدة الآية 33 . 34 .

وصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى[1]

3/ البغاة :الباغي في اصطلاح العلماء هو مخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناع عن أداء واجب عليه أو غيره قال العلماء : يجب قتال البغاة ، ولا يكفرون بالبغي ، وإذا رجع الباغي إلى طاعة قبلت توبته ، وترك قتاله و أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة [2] ، ولكن لا يقاتلون ابتداء و إنما يسعى في الإصلاح بينهم وبين الإمام فإن كانت مظلمة رفعت عنهم وإن كان شبهة بين لهم وجه الحق فيها ، فإن لم ينصاعوا بعد ذلك إلى إصلاح و بدأوا في القتال ففي هذه الحالة

يقاتلون [3] امتثالا لقوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [4]

وكذا حديث عن الرسول ﷺ :" من أتاكم ، وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه " [5]

4/ أهل الحق : هم أهل العدل خرجوا على الإمام الجائر قال عنهم الحافظ ابن

الحجر :" قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل الحق ومنهم الحسن بن علي و أهل المدينة في الحرة و الفراء الذين خرجوا

---

[1] الطريقي . مفهوم الطاعة والعصيان . ص 65.

[2] النووي . روضة الطالبين ص 1717 .

[3] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 494 .

[4] سورة الحجرات الآية 09 .

[5] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ص 832 . رقم الحديث 4798 .

على الحجاج " [1] وقال ابن الحزم :" و أما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم ، لأنهم كلهم أهل منكر إلا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه "[2]

حيث أنهم قالوا لا تجوز مقاتلتهم على الصحيح قال ابن الحجر : وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله و أهله بقدر طاقته أو إن خالفوا إماما عادلا فقاتلوهم ، و إن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا " [3]

ولا تجب طاعة الإمام وإن كان عادلا إذا أمر بمقاتلتهم وهذا ما ذكره ابن تيمية :" إذ طاعته إنما في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص ، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر و لاسيما وقد أمر الله تعالى عند تنازع بالرد إلى الله الرسول [4]

وهذا ما يوضحه الدميجي في قوله :" إن كان الإمام جائر وخرج عليه عادل فلا يجوز مقاتلة العادل ، أما إذا كان الإمام عادلا وخرج عليه عادل مثله ، العادل لا يخرج على العادل عادة ، وخروجه على العادل يشهد بأنه ليس بعادل لأن الخروج على الإمام

---

[1] ابن حجر . فتح الباري 12/ 286.

[2] أبو محمد علي بن سعيد بن حزم . المحلى . تصحيح . حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية بمصر . ط1390 هـ . ج10 . ص 508 .

[3] ابن حجر . فتح الباري . 12/ 301.

[4] أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى . تحقيق . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه . مجلد 4 . ص 443.

العادل ظلم و فسق أو كان جائرا و خرج عليه جائر مثله ، ففي مثل هذه الحالة يكون القتال قتال فتنة "[1]

[1] الدميجي . الإمامة العظمى . 495.

المطلب الثاني : المخروج عليهم

المقصود بالمخروج عليهم وهم الأئمة وتختلف أحوالهم من شخص لآخر فهم على ثلاث صفات فمنهم الإمام العادل المقسط في الحكم إذا حكم و الآخر الكافر المجرم و يوجد من هو حاله بين الاثنين أي الإمام الفاسق و ظالم حيث أن لفسقه نوعين أما فسق خاص به و بأعماله ويكون خفي ، أو فسق ظاهر يمس الرعية التي يدير شؤونها إما في دينهم أو أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ، ولابد من وجود حكم لكل من هؤلاء

1/ الإمام العادل : يحرم الخروج عن الإمام العادل مطلقا و ذلك حسب رأي العلماء ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [1]

وكذلك أحاديث وردت عن النبي ﷺ توجب بطاعة أولي الأمر أو الإمام

عن النبي ﷺ قال :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل له إلا ظله " الغرض من سياق الحديث ذكر الإمام العادل و إن له من الفضل هذه المزية العظمى [2]

عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع و أطيع و إن كان عبدا مجدع الأطراف [3]

[1] سورة النساء الآية 59 .

[2] السالمي . الجامع الصحيح . ص 83 . مرجع سابق .

[3] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب . وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية . ص 825 . رقم الحديث 1837 .

و الأولى في الإمام العادل السمع و الطاعة ضف إلى ذلك فضله ومنزلته بين الناس ويتجسد ذلك في حديث عن زهير قال رسول الله ﷺ :" إن المقسطين ، عند الله ، على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل :" وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و أهليهم وما ولوا " [1]

وسبق وأن ذكرنا أن من صفات الإمام أو الشروط التي لابد توفرها في المترشح لهذا المنصب ، العدالة و التي بها يمنع الخروج عن الإمام لأنه لا يوجد ما يستدعي للخروج عليه لذا وجبت طاعتهم وحرم الخروج عليهم [2] طبقا لما ذكره أبو الحسن الأشعري قال :" أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين "[3]

2/ الخروج عن الحاكم الكافر و المرتد : إن الإمامة لا تعقد لكافر حيث يعتبر الإسلام أول شرط لإقامة هذا المنصب ضف إلى ذلك أن من مسببات العزل نجد بالدرجة الأولى الكفر و الردة وعليه اتفق العلماء على وجوب الخروج على الإمام أو الحاكم المرتد و الكافر ومنابذته بالسيف وهذا م وضحه الحافظ ابن حجر :" إذا وقع من سلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها [4]

---

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية . ص819 . رقم الحديث 1827 .

[2] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 500 . مرجع سابق .

[3] أبو الحسن الأشعري . رسالة أهل الثغر بباب الأبواب . تحقيق . عبد الله شاكر محمد الجنيدي . مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي . المملكة العربية السعودية . 1413 . ص 165 .

[4] ابن حجر . فتح الباري . ص 07 . مرجع سابق .

3/ الخروج على الإمام الفاسق :

اختلف العلماء فيما إن كان الفسق يعزل الإمام أم لا ؟

وبناء على اختلافهم في العزل اختلفوا أيضا في الخروج على أئمة الجور و سلاطين الظلم

. فمثل ما سبق بين نوعين من الأئمة العادل والكافر ويبقى لنا الحديث عن النوع الثالث وعليه العلماء على رأيين :

. القائلون بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة : لا يجوز الخروج على أئمة الظلم و الجور بالسيف مالم ينص بهم الظلم إلى الكفر وهو مذهب أغلب أهل السنة ، وهذا ما ذكر في أسباب العزل

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"... ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة و الصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برد أو يستراح من

فاجر [1]

. وقال الغزنوي :" و لا يحل الخروج عليهم و إن جاروا "[2]

و قال السفاقسي :" أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه " [3]

---

[1] ابن تيمية . مجموع الفتاوى . 444/4.

[2] جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحنفي . أصول الدين . تحقيق . د. عمر وفيق الداعوق . دار البشائر الإسلامية . بيروت لبنان . ط1 . 1419 . 1998 . ص 281 .

[3] أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني . إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري . المطبعة الكبرى . الأميرية ببولاق . مصر . ط7 . 1323 . (ج10. ص217 .

واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية :

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما " من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة الجاهلية "[1]

2. حديث حذيفة قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية و شر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من

خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت وما دخنه ؟ قال : قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر ، قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين و إمامهم ، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصيل شجرة حتى يدركك الموت و أنت على ذلك .[2]

3. قال الصابوني :" لا يرون الخروج عليهم بالسيف و إن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف "[3]

---

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الفتن . باب سترون بعدي أمورا تنكرونها . ص 1748 . حديث 7053 .

[2] أخرجه البخاري . صحيح مسلم . كتاب الفتن . باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ ص 1753 . حديث 7084 .

[3] أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني . عقيدة السلف و أصحاب الحديث . تحقيق . د / ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الحديع . دار العاصمة . المملكة العربية السعودية . ط 2 1419هـ/1998م . ص 131

وكذا النهي عن القتال في الفتنة و تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم ومن الأحاديث الدالة على ذلك نذكر

. عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال :" سباب المسلم فسوق و قتاله كفر "[1]

عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار " قالوا يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :" إنه أراد قتل صاحبه "[2]

وهذا إن دل فإنه يدل على تحريم القتال و الخروج عن الأئمة كما أنه لا يجوز أيضا الخروج على الأئمة الفجرة ، فجور الفاجر لا يضر الدين بقدر ما يضر الفاجر نفسه فالخروج عليه يجر إلى الفتن والدليل على عدم الخروج على الرجل أو الإمام الفاجر قوله ﷺ :" إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، و إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "[3]

. فدلت هذه الأحاديث على النهي عن الخروج عن الأئمة في حال جورهم وفجورهم و ظلمهم لابد من الصبر عليهم وطاعتهم إن لم يأمروا بمعصية

[1] أخرجه البخاري . صحيح البخاري كتاب الإيمان . باب . خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو يشعر . ص 22 رقم حديث 48 .

[2] أخرجه ابن ماجه . سنن ابن ماجه . كتاب الفتن . باب التقى المسلمان بسيفهما . ص 1311 . حديث (3964) .

[3] فتح الباري . 6/ 179 . مرجع سابق .

قال ابن تيمية في هذا الموضع :" فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه " [1]

القائلون بالخروج على الأئمة الجور والظلم :

يقول الخوارج والإباضية بإزالة أئمة الجور ، بأي طريقة كانت [2] وكذا به قالت المعتزلة وبعض الأشاعرة وطوائف من أهل السنة [3]

و كانت أدلتهم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [4]

وكما استدلوا أيضا بقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [5]

و الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم [6]

---

[1] أبو العباس تقي الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحكيم ابن تيمية . منهاج السنة النبوية . تحقيق . د/ محمد رشاد سالم . ط1 .(د . د) . (د . س) . 1406هـ / 1986م . ص 394 .

[2] أبو الحسن الأشعري . مقالات الإسلاميين ج1 / 204.

[3] الدميجي . الإمامة العظمى . ص 51.

[4] سورة الحجرات الآية 9

[5] سورة البقرة الآية 124

[6] الدميجي . الإمامة العظمى ص 520.

و الكثير من الآيات الدالة على خروج عن الأئمة في حال جورهم و ظلمهم ، حيث أنهم اعتبروا أن عدم الخروج عن الإمام الظالم بمثابة إعانته ودعمه و فسروا ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1] و إضافة إلى ذلك جعلوا وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فالإمام لابد له من إقامة الدين على أكمل وجه و ذلك بأمره للمعروف ونهيه عن المنكر فماذا لو كان الإمام نفسه ظالم وممن يفعل المنكرات أو يحرض عليها فهنا لزم الخروج عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿104﴾ ﴾ [2]

وكذا قوله تعالى :﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿73﴾ ﴾ [3]

ومن الأحاديث الدالة أيضا على وجوب الخروج على الحاكم الظالم حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال :" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك

[1] سورة المائدة الآية 2

[2] سورة آل عمران الآية 104

[3] سورة المائدة الآية 73

من الإيمان حبة خردل "[1] فدلالة الحديث واضحة أي لابد أن يخرج عن الإمام إن كان ظالم و هذا يتضح في قوله من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن "

وعن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم " [2]

عن ابن عمر قال :" سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولن يرد على الحوض "[3]

ترجيح :

اختلف الأئمة في تقديم الأدلة بخصوص الخروج على الأئمة ، فكان الرأي القائل على ضرورة الصبر على الحكام وطاعتهم في غير المعصية ، و إنما خروجهم يكون في حال ترك الصلاة أو الكفر البواح ففي هذه الحالة لابد من منابذتهم بالسيف و إقامة بيعة لإمام آخر [4] هو الرأي الراجح في تسيير أمور الرعي والرعية .

---

[1] أخرجه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان و أن الإيمان يزيد وينقص و أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان . ص42 . رقم الحديث 50

[2] أخرجه أحمد في مسنده . مسند المكثرين من الصحابة . ص 452 . رقم الحديث 6521 .

[3] المرجع نفسه . ص 404 . رقم الحديث 5702 .

[4] جمال الحسيني أبو فرحة . الخروج على الحاكم في الفكر السياسي . مركز الحضارة العربية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ص 33 . (بتصرف)

نتيجة الفصل

يعد عزل الإمام وخروج الرعية عليه من الأمور التي لابد منها في حال طرأ عليه ما ينقض بيعته من ظلم و جور وفسق و في هذه الحالة وجب على الأمة أن تصبر عليه تفاديا لانتشار الفساد والفتنة داخل البلاد

أما في حال كفره و مجاهرته بالمعصية . فسق . وجب على الأمة الخروج عليه ومبايعة من هو أكفأ منه درجة وأرجح منه عقلا وأعدل منه حكما

خاتمة

بتوفيق الله وحمده وصلنا لآخر محطة في مذكرتنا التي حملت عنوان منصب الإمامة في الفقه الإسلامي وقبل طي آخر صفحاتها أردنا أن نقف على بعض النتائج والمقترحات آملين من الله عز وجل أن نكون قد قدمنا موضوعا في المستوى المطلوب .

أ / النتائج :

1/تعرف الإمامة على انها حراسة الدين وأمور الدنيا.

2/ يعد تولي منصب الإمامة واجبا بالعقل والشرع .

3/ يعد منصب الإمامة مهما في الشريعة الإسلامية فهو مشروعا في الكتاب و السنة النبوية الشريفة وتوارثه الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ .

4/ للإمام شروط لابد من توفرها حتى يتولى أمور الرعية

5/ الإسلام ،الذكورة ، العدالة من اهم الشروط التي يلزم توفرها في الإمام

6/ شرط القرشية في الإمام شرط أفضلية لا شرط كمال

7/ من أجل قيام دولة مستقرة يعمها الهدوء لابد من اختيار من يمثلهم ويقودهم

8/ تنعقد الإمامة وفق شروط يضعها أهل الحل والعقد

9/ البيعة العامة تثبت للإمام بعد مبايعته

10/ للإمام واجبات يؤديها في مقابل تثبت له حقوقه

11/ يعزل الإمام في حال فسقه وظلمه

12/ لا يكون الخروج إلا لسبب الردة أو الكفر

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	أول الشاهد	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	124	البقرة	114
2	﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	البقرة	76
3	﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾	272	البقرة	20
4	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	28	آل عمران	29
5	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	104	آل عمران	115
6	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	110	آل عمران	78
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾	200	آل عمران	80
8	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ﴾	34	النساء	55
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	59	النساء	50
10	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	141	النساء	89
11	﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	144	النساء	29
12	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	المائدة	115
13	﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	33	المائدة	105
14	﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾	51	المائدة	28
15	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾	55	المائدة	64
16	﴿كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾	73	المائدة	110
17	﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	142	الأعراف	57
18	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾	27	الأنفال	76

19	﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾	66	الأنفال	102
20	﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾	12	التوبة	09
21	﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	58	التوبة	74
22	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ	60	التوبة	81
23	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾	71	التوبة	78
24	﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ ﴾	21	يوسف	62
25	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ﴾	34	الإسراء	56
26	﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	46	الكهف	73
27	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ ﴾	73	الأنبياء	14
28	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	41	الحج	23
29	﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	74	الفرقان	13
30	﴿ إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ ﴾	212	الشعراء	85
31	﴿ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ ﴾	05	القصص	14
32	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ ﴾	41	القصص	14
33	﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ ﴾	60	يس	56
34	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ ﴾	26	ص	76
35	﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ ﴾	38	الشورى	50
36	﴿ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾	43	الشورى	80
37	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	29	الفتح	75
38	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾	09	الحجرات	114

39	﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾	45	ق	19
41	﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾	21	الغاشية	19

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
1	" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول ..."	عبد الله بن عمر	البخاري	15
2	" السمع والطاعة على المرء المسلم ..."	عبد الله	البخاري	20
3	" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ..."	أبو هريرة	مسلم	24
4	" أوصيكم بتقوى الله ..."	العرباض	أبو داوود	25
5	" إنا لا نستعين بمشرك ..."	عائشة رضي الله عنها	ابن ماجه	30
6	" ...فلن أستعين بمشرك "	عائشة رضي الله عنها	مسلم	31
7	" ...لا يجوز أن يكون خليفة "	أبو عقيل	البخاري	33
8	" ألا إن الأمراء من قريش ..."	علي رضي الله عنه	مجمع الزوائد	36
9	" الناس تبع لقريش ..."	أبو هريرة	مسلم	37
10	" ...إن هذا الأمر في قريش "	عن شعيب عن الزهري	البخاري	37
11	" أسمعوا وأطيعوا ..."	أنس بن مالك	البخاري	39
12	" ...فاسمعوا له وأطيعوا "		النسائي	39
13	" إن أدركني أجلي ..."	عمر بن الخطاب	مسند أحمد	39
14	" من بايع رجلا من غير مشورة ..."	عمر بن الخطاب	فتح الباري	50
15	" من رأى من أميره شيئا يكرهه ..."	ابن عباس	البخاري	63
16	"ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون..."	مصعب	البخاري	64

17	" من كنت مولاه فعلي مولاه ..."		سلسلة الأحاديث الصحيحة	65
18	" ... إن لم تجيديني فأتي أبا بكر "	محمد بن جبير	البخاري	66
19	" أي الناس أحب إليك ..."	أبو عثمان	البخاري	66
20	" سل لنا رسول الله ..."	أنس بن مالك	المستدرك على الصحيحين	66
21	" من حالت شفاعته دون حد ..."	عبد الله بن عمر	أبو داوود	71
22	" أعطوهم حقهم ..."	أبو حازم	مسلم	74
23	" إنكم سترون بعدي أثرة ..."	عبد الله	مسلم	74
24	" من والى يلي ..."	معقل بن يسار	البخاري	76
25	" السمع والطاعة ..."	عبد الله	البخاري	77
26	" عليكم باتقاء الله وحده ..."	زياد بن علاقة	البخاري	79
27	"...فاضربوه بالسيف "	زياد بن علاقة	مسلم	79
28	" ... مات ميتة الجاهلية "		البخاري	80
29	"... فاصبروا "	أسيد بن حضير	مسلم	81
30	"... كفر بواح "	عبادة بن الصامت	البخاري	90
31	" من بدل دينه فاقتلوه "	ابن عباس	البخاري	90
32	" خيار أئمتكم ..."	عوف بن مالك	مسلم	92
33	" ستكونوا أمراء فتعرفون ..."	أم سلمى	مسند أحمد	95
34	" بايعنا على السمع والطاعة "	عبادة بن صامت	البخاري	97
35	" يكون في آخر الزمن أمراء... "	أبو هريرة	المعجم الصغير	102

36	" سيخرج قوم في آخر الزمان ..."	علي رضي الله عنه	البخاري	104
37	" ... يعدلون في حكمهم "	زهير	البخاري	105
39	" من خرج من السلطان ..."	ابن عباس	البخاري	112
40	" كنا في الجاهلية ..."	حذيفة	البخاري	112
41	" سباب المسلم فسوق ..."	عبد الله بن مسعود	البخاري	113
42	" إنه أراد قتل صاحبه "	أبو موسى	البخاري	
43	" ما من نبي بعثه الله ..."	ابن مسعود	مسلم	115
44	" إذ رأيتم أمتي تهاب الظالم ..."	عبد الله بن عمر	مسند أحمد	116

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مصادر والمراجع

1/ القران الكريم رواية ورش

2/ كتب التفسير

1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق . د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . د/ عبد السند حسن يمامة . دار هجر . ط1 . 1422 هـ / 2001 م . ج2.

2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تفسير القرآن العظيم . تحقيق . سامي بن محمد السلامة . دار طيبة . (د . ب) . ط1. 1418هـ / 1997م . ط2 . 1420هـ / 1999م . ج2.

3) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق . عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . ط1 .1427هـ/2006م ج1

3/ كتب السنة النبوية

1) الإمام أحمد بن حنبل . مسند أحمد . تحقيق: مجموعة من علماء الحديث . دار السلام . الرياض . ط1 1434هـ /2013م .

2) أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني . إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري . المطبعة الكبرى . الأميرية ببولاق . مصر . ط7 . 1323هـ .

3) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي نور الدين الهيثمي . مجمع الزوائد و منبع الفوائد . تحقيق: حسين سليم أسد الداراني . دار المنهاج . مملكة العربية السعودية . جدة . ط1 .1436هـ/2015. ج12 .

4) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . دار السلام . المملكة العربية السعودية . ط2 1421هـ/2000م .

5) أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . سنن أبي داوود . تحقيق: شعيب الارنؤوط . محمد كامل قره بللي . عبد اللطيف حرز الله . دار الرسالة العالمية . دمشق . الحجاز ط1 . 1430هـ/2009م . ج2 .

6) شهاب الدين ابي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ارشاد الساري شرح البخاري . ضبطه . محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1416. 1997م.

7) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . صحيح البخاري . دار ابن كثير . دمشق . ط1 . 2002/1423م.

8) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين ـ تحقيق . عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط2 . 1422 هـ/ 2002م .

9) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الإحياء الكتب العربية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج1

10) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب للخمي الطبراني . المعجم الصغير . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . 1403 هـ . 1983م . ج1.

11) محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي . المسند الجامع . تحقيق: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي . دار البشائر الإسلامية . ط2 . 1434هـ/2013م .

12) محمد نصر الدين الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . مكتبة المعارف . الرياض . (د . ط) . (د . س) . (م4) .

13) أبو النسائي أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمان . سنن النسائي ـ تحقيق . رائد بن صبري ابن علفة . دار الحضارة . (د . ب) . ط2 . 1436 هـ / 2015 م.

14) نور الدين عبد الله السالمي . شرح جامع الصحيح . سعود بن نور الدين السالمي . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج1.

4/ كتب المعاجم

1) . عبد الرءوف بن المناوى . التوقيف على مهمات التعاريف . تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان . عالم الكتب . القاهرة . ط1 . 1410هـ/1990م .
2) إبراهيم مدكور. معجم الوجيز. دار التحرير . جمهورية مصر العربية . (د . ط) .1989م .
3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق . د/عبد الحميد هنداوي . (د . د) . (د . ب) . (د . س) . ج10.
4) زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . مختار الصحاح . المطبعة الأميرية . القاهرة . ط6 . (د . س) .
5) علي بن محمد السيد شريف الجرجاني . معجم التعريفات . تحقيق . محمد الصديق المنشاوي . دار الفضيلة . القاهرة . (د . ط) . (د . س) .
6) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . لسان العرب . دار صادر . بيروت . (د . ط) . (د . س) . م1.
7) محمد بن سعد بن منيع الزهري . طبقات الكبير . تحقيق . دكتور علي محمد عمر . مكتبة الخانجي . القاهرة . ط1. 1421هـ / 2001م . 07 .
8) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق . عبد الستار أحمد فراج . مطبعة الحكومة . الكويت . (د . ط) . 1391هـ / 1971م .

5/مصادر والمراجع

أ / كتب الاباضية والزيدية و المعتزلة و الشيعة

1) إبراهيم المؤسوي الزنجاني . عقائد الإمامية الاثني عشرية . مؤسسة الاعلمي . بيروت . لبنان . ط2 . 1393 هـ / 1973م .
2) أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . التاج المذهب لأحكام المذهب . دار الحكمة اليمانية . (د . ب) . (د . ط) . 1414 هـ / 1993 . ج4 .
3) بكر أحمد بن عبد الله الكندي . المصنف . تحقيق . مصطفى بن صالح باجو . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان . ط1 . 1437 هـ /2016م . م 7 . ج 10 .

4) بكير بن سعيد أعوشت . دراسات إسلامية في أصول الإباضية . مكتبة وهبة . (د . ب) . ط3 . 1408هـ / 1988م .
5) عبد الجبار . المغني في ابواب التوحيد و العدل . تحقيق . محمود محمد قاسم . (د . د) . (د . ب) . (د . س) . ج 20 . ق2 .
6) عدون جهلان . الفكر السياسي عند الإباضية (آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفش) . مكتبة الضامري . السيب سلطنة عمان (د . ط) . 1332هـ /1914م .
7) علماء و أئمة عمان . لسير و الجوابات . تحقيق . سيده إسماعيل كاشف . جامعة عين الشمس . القاهرة . (د. س) . ج1 .
8) علي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين . الزيدية النظرية والتطبيق . جمعية عمال المطابع التعاونية . عمان . ط1 . 1405 هـ / 1985م .
9) محمد رضا مظفر . عقائد الإمامية . مطبعة النعمان . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) .

كتب الفقه .

1) أحمد القلقشندي . صبح الأعاشي في صناعة الإنشاء . دار اكتاب السلطاني . المطبعة الأميرية . القاهرة . 1961 م.
2) أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم . مجمع الملك فهد . المدينة المنورة . (د . ط) . 1425هـ / 2004 م . م 28.
3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري . تحقيق . محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج 13.
4) أسامة سليم بن عيد الهلالي . ايقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم و الحكم دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية . ط2 . 1414هـ 1993م.
5) بدر الدين بن جماعة . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم . رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . قطر . ط1 . 1405هـ / 1985م.
6) تقي الدين النبهاني . الشخصية الإسلامية . دار الأمة . بيروت . ط5 . (د . س) . ج2.
7) أبو الثناء شمس الدين بن محمود عبد الرحمان الأصفهاني . مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار . دار الكتبى .(د . ب) . (د. ط) . (د . س).

8) جمال الحسيني أبو فرحة . الخروج على الحاكم في الفكر السياسي . مركز الحضارة العربية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س).

9) جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحنفي . أصول الدين . تحقيق . د. عمر وفيق الداعوق . دار البشائر الإسلامية . بيروت لبنان . ط1 . 1419 . 1998.

10) الجوينى . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . تحقيق د / محمد يوسف موسى . على عبد المنعم عبد الحميد . مكتبة الخانجي . مصر. (د . ط) . 1369هـ / 1950م.

11) أبو حامد الغزالي . فضائح الباطنية . تحقيق . عبد الرحمن البدوي . مؤسسة دار الكتب الثقافية . الكويت.

12) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . إحياء علوم الدين . دار بن الحزم . بيروت . لبنان . ط1 . 1426هـ / 2005م.

13) ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء والنحل . مكتبة السلام العالمية . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) ج 5.

14) أبو حسن الأشعري . رسالة أهل الثغر بباب الأبواب . تحقيق . عبد الله شاكر محمد الجنيدي . مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي . المملكة العربية السعودية . 1413 .

15) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تحقيق أحمد مبارك البغدادي . دار بن قتيبة . الكويت . ط1 . 1409هـ / 1919 م.

16) حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . نصيحة الملوك . تحقيق . الشيخ خضر محمد خضر. مكتبة الفلاح . الصفاة . الكويت . ط1 . 1403 هـ/ 1983م .

17) أبو الحسن علي محمد بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي . الأحكام السلطانية . تحقيق . أحمد جاد . دار الحديث . القاهرة . (د. ط) . 1427هـ /2006 م.

18) أبو الحسين علي بن اسماعيل الأشعري . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية صيدا . بيروت . 1411 هـ / 1990 م . ج1 .ج2

19) أبو الحسين محمد بن أبي يعلى . طبقات الحنابلة . مطبعة المحمدية . القاهرة . (د. ط) .

20) رجاء بن محمد المصري المكي . الخلافة و الملك منهاج السنة النبوية . مسجد طلاب الفقه . ط1. 1407هـ / 1987م.

21) زكريا يحي بن شرف النووي . روضة الطالبين و عمدة المفتين . تحقيق زهير الشويش . مكتب الإسلاميين . بيروت . ط3 . 1412هـ / 1991م.

22) زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي . روضة الطالبين . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . ط1 . 1423هـ / 2002م.

23) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . شرح العقائد النسفية . تحقيق . أ / علي كمال . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان (د. ط) . 1436 هـ / 2014 م .

24) سعيد بن علي بن وهف القحطاني . الإمامة في الصلاة . (د . د) . (د. ب) (د. ط) . 1421 .

25) شهاب الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة . المغني . دار الكتاب العربي . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج10.

26) صلاح الدين محمد نوار . نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والديني . منشأة المعارف . الاسكندرية . (د . ط) . 1996 م.

27) صلاح الصاوي . الوجيز في فقه الخلافة . دار الإعلام الدولي (د . ب) . (د . ط) . (د . س) .

28) طيب صديق بن حسن ين علي الحسني القنوجي البخاري . العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة . تحقيق ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1 . 1405هـ / 1985م.

29) ظافر القاسمي . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي . الكتاب الأول الحياة الدستورية . دار النفائس . (د . ب) . ط1 . (د . س).

30) عباس تقي الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحكيم ابن تيمية . منهاج السنة النبوية . تحقيق . د/ محمد رشاد سالم . ط1 .(د . د) . (د . س).

31) عبد العزيز بن عبد الله الراجحي . شرح أصول السنة لأحمد بن حنبل . دار التوحيد . الرياض . ط1 . 1434هـ.

32) عبد القادر عوده . الإسلام وأوضاعنا السياسية .(د . د) . (د . ب) . (د . ط) . (د . س).

33) عبد القديم زلوم . نظام الحكم في الإسلام . (د . د) . (د. ب) . ط 1 . 1372 هـ / 1953م . ط 6 . 1422هـ / 2002 م.

34) عبد الله بن ابراهيم الطريقي . أهل الحل والعقد . رابطة العالم الإسلامي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السنة السابعة . العدد 185 . 1419 هـ.

35) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . دار

36) عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . مطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة . (د . ط) . (د . س).

37) عبد كريم زيدان . أصول الدعوة . (د . د) . (د . ب) . ط3 . 1396هـ / 1976م.

38) عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني . عقيدة السلف و أصحاب الحديث . تحقيق . د / ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الحديع . دار العاصمة . المملكة العربية السعودية . ط 2 1419هـ/1998م.

39) عطوة عبد العال . نظام الحكم في الإسلام . دار الشروق . القاهرة . (د . ط) . 1397 هـ/ 1977م.

40) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق . علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط2 . 1424هـ / 2003م . ج9.

41) علي الجريشة . المشروعية الاسلامية العليا . دار الوفاء . المنصورة . ط2 . 1428هـ . 2007م.

42) علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي . شرح العقيدة الطحاوية . تحقيق . بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان . دمشق . ط2 . بيروت . 1408هـ / 1988م.

43) فاطمة أحمد الجطلاوي . الإمارة العامة و أحكامها . مجلة البحوث الأكاديمية . العدد التاسع.

44) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . الملل والنحل . صححه الأستاذ أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 2 . 1413هـ /1992م.

45) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . نهاية الإقدام في علم الكلام . تحقيق محمد حسن إسماعيل . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ط) . (د . س).

46) فؤاد عبد المنعم أحمد . شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام . دار الوطن . الرياض . ط1 . 1417 .

47) القلقشندي . مآثر الأنافة . تحقيق . عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . بيروت (د. ط) .

48) لعباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . منهاج السنة النبوية . تحقيق . محمد رشاد سالم . (د. د) . (د . ب) . (د . ط) . (د . س) . ج1.

49) مجموعة باحثين ، الموسوعة الفقهية . الكويت . ط1. 1427هـ / 2002م .

50) محمد أبو زهرة . تاريخ المذاهب الإسلامية . دار الفكر العربي . كتاب الأول في السياسة و العقائد . (د . ب) . (د . ط) . (د . س).

51) محمد المبارك . نظام الإسلام الحكم و الدولة . دار الفكر . (د . ب) . (د . ط) . 1409 هـ / 1989م.

52) محمد بن ادريس الشافعي . الأم . تحقيق د . رفعت فوزي . عبد المطلب . دار الوفاء . المنصورية . ط1 . 1422هـ . 2001م ج1.

53) محمد بن ادريس الشافعي . الرسالة . تحقيق أحمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط1 . 1358 هـ / 1940 م.

54) محمد بن علي الشوكاني . الدرارى المضيئة . شرح درر البهية . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . ط1 . 1407 هـ / 1987 م . ج1.

55) محمد بن علي بن محمد الشوكاني . نيل الأوطار شرح منتقى الأحبار . بيت الأفكار الدولية .

56) محمد رأفت عثمان . رياسة الدولة في الفقه الإسلامي . دار الكتاب الجامعي . (د . ب) . (د . ط) . 1975 م.

57) محمد رشيد رضا . الخلافة . الزهراء للإعلام العربي . مصر . القاهرة .

58) محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الإسلامية . دار التراث . القاهرة . ط7 . (د . س).

59) محمد طاهر ابن عاشور. التحرير و التنوير . دار التونسية . تونس . (د . ط) . 1984م . ج 16.

60) محمد عبده . الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . دار الحداثة . (د. ب) . ط3 .1988م.

61) محمد علي التهانوي . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . تحقيق . علي دحروج . مكتبة لبنان . بيروت . ط1 . 1996 م . ج1.

62) محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . المحلى بالآثار عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1. 1425 . 2002 . ج 10.

63) محمد علي بن سعيد بن حزم . المحلى . تصحيح . حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية بمصر . ط1390 هـ . ج10.

64) محمود عبد المجيد الخالدي . قواعد نظام الحكم في الإسلام . دار البحوث العلمية . الكويت . ط1 . 1400هـ / 1980.

65) مروان محمد محروس المدرس . مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي . دار الإعلام . ط1 . 1423 هـ / 2002 م.

66) مصطفى حلمي . نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 . 1425هـ / 2004م.

67) منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي . أصول الدين . مطبعة الدولة استانبول .(د . ب) . ط1 . 1346 . 1928.

68) منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . الفرق بين الفرق . تحقيق . محمد عثمان الخشت . مكتبة ابن سينا . (د . ب) . (د . ط) . (د . س).

69) نعمان عبد الرزاق السامرائي . النظام السياسي في الإسلام . مكتبة الملك فهد الوطنية .(د . ب) . ط2 . 1421هـ / 2000 م.

70) ولي الدين عبد الرحمن محمد ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون . تحقيق . عبد الله محمد الدرويش . دار العرب . دمشق . ط1 . 1425 / 2004 . ج1.

71) أبو يسر محمد البزدوي . أصول الدين . تحقيق . هانز بيتر لانس . ضبط وتعليق . د. أحمد حجازي السقا . المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . (د . ط) . 1424 هـ / 2003 م.

72) أبو يعلى الحنبلي البغدادي . المعتمد في أصول الدين . تحقيق . وديع زيدان حداد . دار المشرق . بيروت . لبنان.

73) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د . ط) . 1421هـ / 2000 م.

74) يوسف حامد العالم . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . المعهد العالي للفكر الإسلامي . الرياض . ط1 . 1413هـ / 1993 م.

75) يوسف محمود قرعوش . طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1 . 1407 هـ / 1987م.

6/ مذكرات

1) سحانين حسين . إشكالية الإمامة عند الفرق الباطنية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة . إشراف الدكتورة كفيف فاطمة الزهراء . قسم العلوم الاجتماعية . شعبة الفلسفة . تخصص فلسفة إسلامية . كلية العلوم الاجتماعية والانسانية . جامعة د / مولاى الطاهر . سعيدة . الجزائر . 1436هـ / 2015م.

2) صالح سمصار . نظام الخلافة في الفكر الإسلامي . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في السياسة الشرعية . إشراف . د . أحمد بن محمد . قسم الشريعة . شعبة . السياسة الشرعية و الدراسات العليا . كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية . جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر . 1430 هـ / 2010 م . ج1.

3) علي بن هلال بن محمد العبري . الإمامة في الفقه الإسلامي . إشراف . د / ياسين درداكة . قسم الدراسات العليا للعلوم الشرعية والحقوق السياسية . كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية . 1413 هـ / 1991 م.

4) نعيم هدهود حسين موسى . فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة . كلية الآداب . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . 1433 هـ / 2012 م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــتوى
	الشكر و العرفان
	الاهداء
أ	مقدمة
09	الفصل الأول : الإمامة تعريفها ، مكانتها ، حكمها، وشروطها
09	المطلب الأول : تعريف الإمامة
13	المطلب الثاني : لفظ الإمامة في الكتاب والسنة
16	المطلب الثالث : ألفاظ ذات صلة
18	المبحث الثاني : مكانة الإمامة حكمها وشروطها
18	المطلب الأول : مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية
22	المطلب الثاني : حكم الإمامة
28	المطلب الثالث : شروط الإمامة
49	الفصل الثاني : طرق تولية الإمام ، مراحل عقد الإمامة ، واجبات الإمام وحقوقه
49	المبحث الأول : طرق التولية
49	المطلب الأول : طريق الاختيار
56	المطلب الثاني : العهد والاستخلاف
62	المطلب الثالث : الغلبة والقهر
63	المطلب الرابع: طريق النص
68	المبحث الثاني : مراحل عقد الإمامة وواجبات الإمام وحقوقه
68	المطلب الأول : مراحل عقد الإمامة

المطلب الثاني : واجبات الإمام	70
المطلب الثالث : حقوق الإمام	77
الفصل الثالث : العزل و الخروج عن الأئمة	85
المطلب الأول: تعريف العزل	85
المطلب الثاني : أسباب العزل	89
المطلب الثالث : وسائل العزل	100
المبحث الثاني : الخروج عن الأئمة	104
المطلب الأول : الخارجون عن الأئمة	104
المطلب الثاني: المخروج عليهم	109
خاتمة	119
فهارس عامة	120
فهرس الآيات	121
فهرس الأحاديث	124
قائمة المصادر و المراجع	128
الملخص	141

ملخص البحث

الملخص :

تعالج هذه المذكرة مسألة الإمامة العظمى أو ما يعرف بالخلافة في الفقه الإسلامي لما لها من أهمية في قيام الدولة ، وفي هذه الحالة لابد ممن يتجرد لتولي هذا المنصب أن تتوفر فيه جملة من الشروط تضعها الأمة لتختار من يتحمل شؤونهم ويدير أمورهم ، ليكون كفؤا لحراسة الدين والدنيا ، وتكون هذه التولية وفقا لطرق مشروعة تضمن له حقوق مقابل ما يؤديه من واجبات ، أما في حال فسقه وجوره ، للرعية حق عزله والخروج عليه وتوليه من هو أجدر منه .

Abstract

This memorandum deals with the issue of the great imamate , or what is known as the caliphate in Islamic jurisprudence

Because of its importance in establishing the state , in this case those who are impartial to this position must fulfill a number of conditions the nation puts it in order to choose those who bear their affairs and manage their affairs to be competent to guard the religion and the world this mandate is in accordance with legitimate methods that guarantee him rights in exchange for the duties he performs , AS for his immorality and wrongfulness the parish has the

right to dismiss him and depart from him , and to appoint someone more worthy of him

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Imamate position in Islamic jurisprudence

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

Djenane Saadia

Ben Massoud Kharfia

Supervisor:

Dr . Ali adlaoui

College year:2020-2021/1440-1441